



Egyptian Civil Aviation Regulation
ECAR Part 110
Security of Cargo and Mail Operator
أمن مشغلي البضائع والبريد

قائمة المحتويات

العنوان	
• <u>مبادئ عامة</u>	الجزء الأول
المقدمة .	1-110
عام .	3-110
الهدف .	5-110
التطبيق .	7-110
التزوير .	9-110
سلطة التفتيش .	11-110
تعريفات .	13-110
الواجبات والمسئوليات الأمنية	
أ. مديري أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد .	15-110
ب. منسقي أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد .	
• <u>برامج ووثائق أمن الطيران</u> .	الجزء الثاني
عام .	17-110
الجهات المنوط بها تقديم البرامج وأدلة العمل المتعلقة بأمن الطيران .	19-110
وثائق وسجلات أمن الطيران .	21-110
متطلبات برامج وأدلة العمل ووثائق امن الطيران .	23-110
برنامج أمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد .	25-110
برنامج مراقبة جودة أمن الطيران .	27-110
برنامج التدريب على أعمال أمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد .	29-110
سجلات التدريب (أساسي - تنشيطي) فيما يخص أمن الطيران	31-110
فحص الخلفية الجنائية :	33-110
فقد الأهلية :	35-110
سجلات التحريات الأمنية (صحيفة الحالة الجنائية)	37-110
• <u>إجراءات الأمن الوقائية</u>	الجزء الثالث
- إجراءات الامن الوقائية .	39-110

العنوان	
- المبادئ الأساسية للنقل الآمن للبضائع والبريد جوا .	41-110
- أمن المنشآت والمرافق .	43-110
- أمن العاملين .	45-110
- مراقبة الدخول :	47-110
- فحص شحنات البضائع وطرود البريد .	49-110
- تأمين فئات خاصة من البضائع .	51-110
• إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع	الجزء الرابع
- ادارة التعامل مع افعال التدخل غير المشروع وتقييم المخاطر	53-110
- المنشورات والتوجيهات الامنيه	55-110
- تقييم المخاطر .	57-110

سجل التعديلات

رقم التعديل	تاريخ التعديل	التعديل	تاريخ الادخال	القائم بالتعديل
1	سبتمبر 2022	اصدار جديد للبرنامج يتضمن التعديل 18 للملحق 17 (امن الطيران) لاتفاقية الطيران المدني الدولي	سبتمبر 2022	الادارة العامه لامن الطيران المدني الدولي والتفتيش

الجزء الأول

مبادئ عامة

1-110 المقدمة

أ) وضع الجزء 110 من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني المتعلق بأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد ليصف الإجراءات والتدابير الأمنية التي يجب أن يلتزم بها مشغلي البضائع ومشغلي البريد داخل جمهورية مصر العربية .

ب) يخضع لكل ما ورد بهذا الجزء من أحكام وتدابير وإجراءات أمنية يجب تنفيذها وفقاً لحجم وطبيعة النشاط للجهات الآتية : (مشغلي البضائع - مشغلي البريد) .

ج) يتكون الجزء 110 من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد من اجزاء خاصة بالإجراءات والتدابير الأمنية التي تتفق مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق السابع عشر (الأمن) الصادر عن المنظمة العالمية للطيران المدني ICAO وما ورد بالملاحق الأخرى الصادرة عن المنظمة العالمية للطيران المدني ذات العلاقة بأمن الطيران .

د) يجب علي مشغلي البضائع- ومشغلي البريد الالتزام بتقديم إقرار الامتثال بالتشريعات المصرية للجزء 110 الخاص بأمن مشغلي البضائع - مشغلي البريد .

هـ) يوضح الجزء 110 من التشريعات المصرية الخاصة بأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد الواجبات والمسؤوليات لكافة الجهات ذات العلاقة بأمن الطيران والتأهيل والتدريب الأمني اللازم لأداء تلك المهام المتعلقة بالأمن .

و) تتضمن البرامج الوطنية المصرية الخاصة بأمن الطيران مواد إرشادية تتعلق بتنفيذ إجراءات ومتطلبات أمن الطيران التي ينص عليها هذا التشريع .

110-3 عام :

يقدم الجزء 110 من التشريعات المصرية للطيران المدني المتطلبات الأمنية المتعلقة بأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد وتم أعداد تلك التشريعات من خلال قواعد وتوصيات الملحق 17 (أمن الطيران) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران .

110-5 الهدف :

يجب أن يكون الهدف الأساسي لكافة الجهات المنوط بها تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية هو تأمين مرافق ومنشآت ومخازن ومنافذ مشغلي البضائع ومشغلي البريد وسلامة الطاقم والعاملين الأرضيين والجمهور وذلك في جميع الأمور المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ليتوافق مع سياسة

جمهورية مصر العربية في مجال أمن الطيران والتي ترمي إلى حماية الطيران المدني من كافة أفعال التدخل غير المشروع .

110-7 التطبيق :

أ) تطبق الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة بهذا التشريع علي العمليات الجوية الدولية والمحلية لحاملي (حائزي) شهادات تشغيل مشغلي البضائع ومشغلي البريد الصادرة من سلطة الطيران المدني المصري .

ب) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بالتنفيذ الفعال للإجراءات والضوابط الامنية الواردة بهذا الجزء من التشريع وما ورد بالبرامج الوطنية المصريه لأمن الطيران وهي :

1- البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .

2- البرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران المدني .

3- البرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

110-9 التزوير :

لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي من الأفعال الآتية أو يساعد على ارتكابها :

أ) أي ادعاء أو بيان ينتج عن غش أو احتيال أو كتابة تقارير كاذبة في تطبيق أي برامج أمنية يجري تنفيذها طبقاً لذلك الجزء سواء كان ذلك في استخدام وسائل الدخول أو وسائل لتحقيق الشخصية أو استحداث أي تعديلات على ذلك البرنامج .

ب) أي ادعاء أو بيان كاذب يفيد في سجلات أو تقارير يجري حفظها أو تحريرها أو استخدامها لبيان مدي الامتثال أو التمتع بأي امتيازات حسب ما ورد في ذلك الجزء .

ج) أي ادعاء في صياغة أو كتابة أو تغيير في أي تقرير وسجلات أو برامج أمنية أو وسائل دخول أو تحقيق شخصية صدرت حسب ذلك الجزء .

110-11 سلطة التفتيش :

يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد و حائزي إجازات التشغيل تمكين مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصري باعتبارها السلطة المختصة عن امن الطيران المدني بجمهورية مصر العربية من التفتيش والمراقبة على جميع الإجراءات والتدابير المتخذة والإطلاع عليها أو أخذ نسخ من السجلات المتعلقة بهذه الإجراءات والتدابير وأن يقوموا بالمهام الآتية :

أ) التفتيشات الأمنية - الاختبارات الأمنية - التدقيقات الأمنية - المسوحات الأمنية - التحقيقات الأمنية وذلك للتأكد من الامتثال لما ورد ببرنامج أمن مشغلي البضائع ومشغلي البريدوالبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

ب) الاطلاع علي كافة الوثائق والبرامج والسجلات ذات العلاقة بأمن الطيران .

ج) الدخول إلي المناطق الأمنية المقيدة أو منطقة العمليات الجوية والدخول إلى منافذ ومخازن الشركة وذلك للتفتيش أو اختبار التطبيق ولأداء واجباتهم حسب توجيه سلطه الطيران المدني المصري .

د) استخدام معدات التصوير والمعاينة وجميع الوسائل التي تحقق أغراض التفتيش .

110-13 التعريفات :

تستعمل الاصطلاحات والتعبيرات التي ترد في هذا البرنامج وفق المعاني والاستعمالات الموضحة بعد بحيث تكون في التعبيرات المستخدمة في هذا البرنامج بقدر الإمكان هي التعبيرات المستخدمة على نطاق دولي واسع ومن هذه التعبيرات:

• أفعال التدخل غير المشروع Acts of unlawful interference

هي أفعال أو محاولات أفعال تعرض سلامة الطيران المدني للخطر وتشمل علي سبيل المثال لا الحصر :

1. الاستيلاء علي الطائرات بشكل غير المشروع .
2. تدمير طائرة وهي في الخدمة .
3. أخذ رهائن علي متن الطائرات أو في المطارات .
4. اقتحام الطائرة بالقوة وهي في المطار أو في مرفق تابع لمنشأه ملاحيه .
5. إدخال سلاح أو جهاز خطر أو مادة خطيرة بغرض استعمالها لأغراض إجرامية الي الطائرة أو المطار .
6. استخدام طائرة في الخدمة بغرض التسبب في الوفاة أو الحاق أذي جسدي بالغ أو أضرار بالغه بالملكات أو البيئة .

7. توصيل معلومات كاذبة من شأنها أن تعرض للخطر سلامة الطائرة اثناء طيران أو على الأرض أو سلامة الركاب أو الطاقم أو العاملين في الخدمات الأرضية أو الجمهور في المطار أو منشآت الطيران المدني .
8. أي أفعال أخرى لم ترد ضمن ما سبق تؤثر علي أمن وسلامة الطيران المدني .

• أمتعة مسجلة بصحبة الراكب Accompanied hold baggage

الامتعة المسجلة للنقل في مستودع الطائرة التي يسافر الراكب علي متنها .

• الأشغال الجوية Aerial work

عملية جوية تستخدم فيها طائرة لتقديم خدمات متخصصة مثل خدمات الزراعة والبناء والتصوير والمسح والملاحظة والحراسة والبحث والإنقاذ والإعلانات الجوية .

• المركبة الهوائية Aircraft

أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها من ردود فعل الهواء في الجو، المختلف عن ردود فعل الهواء علي سطح الأرض .

• طائرة في حالة طيران Aircraft in flight

الطائرة من لحظة غلق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى لحظة فتح هذه الأبواب لإنزالهم .

• طائرة في الخدمة Aircraft in service

طائرة متوقفة وتحت الرقابة بدرجة تكفي لاكتشاف وصول أى شخص بدون تصريح إليها .

• منطقة صيانة الطائرات Aircraft maintenance area

هي كل المساحات الأرضية والمرافق والخدمات العاملة في مجال صيانة الطائرات . وتشمل ساحات وقوف الطائرات والحظائر والمباني والورش وساحات وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها .وتعين هذه المنطقة عادة كمنطقة أمنية مقيدة .

• طائرة خارج الخدمة Aircraft not in service

طائرة متوقفة لمدة قد تزيد عن 12 ساعة أو تحت الرقابة بدرجة تكفي لاكتشاف وصول شخص بدون تصريح إليها.

• وثائق مشغلي الطائرات Aircraft operators' documents

مستندات الشحن الجوي / إشعارات إرساليات الشحن وتذاكر الركاب وبطاقات صعود الطائرة ومستندات التسوية المالية للبنوك والوكلاء وبطاقات الأمتعة الزائدة وأوامر الرسوم المتفرقة (M.C.O) وتقارير التلفيات والمخالفات وبطاقات تعريف الأمتعة والبضائع وجدول مواعيد الرحلات ومستندات الوزن والحمولة ليستعملها مستثمرو الطائرات .

• الفحص الأمني للطائرة Aircraft security check

تفتيش الجزء الداخلي من الطائرة الذي ربما يكون قد دخله الركاب وتفتيش مستودع الطائرة بهدف الكشف عن أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى .

• التفتيش الأمني للطائرة Aircraft security search

تفتيش دقيق للجزئين الداخلي والخارجي للطائرة بهدف الكشف عن أى أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى .

• موقف الطائرة Aircraft stand

مساحة معينة لوقوف الطائرة فى ساحة وقوف الطائرات .

• المطار Airport

أى منطقة فى دولة عضو مفتوحة لعمليات الطائرات التجارية .

• منطقة التحركات المراقبة (الجانب الجوى) Airside

منطقة المطار المخصصة للتحركات وما يجاورها من أراض ومبان أو أجزاء منها تكون منافذها مراقبة .

• سلطة مختصة بأمن الطيران Appropriate Authority for Aviation Security

السلطة التى تعينها الدولة ضمن تنظيمها الحكومي لتكون مسئولة عن إعداد وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لأمن الطيران المدنى .

• ساحة وقوف الطائرات Apron

مساحة محددة فى مطار برى مخصصة لإيواء الطائرات لأغراض صعود الركاب إليها أو نزولهم منها أو تحميلها بالبريد أو البضائع أو تفريغ البريد و البضائع منها أو تزويدها بالوقود أو وقفها أو صيانتها .

• مركبة ركاب تعمل فى ساحة وقوف الطائرات Apron passenger vehicle

أي مركبة تستعمل لنقل الركاب بين الطائرات ومباني الركاب .

• التحريات الشخصية Background check

التحقق من هوية الشخص وخبرته السابقة بما في ذلك تاريخه الجنائي وأي معلومات هامة أخرى مرتبطة بالامن لتقييم مدى ملائمة الشخص وفقاً للتشريعات الوطنية .

• الأمتعة Baggage

ممتلكات الركاب أو الطاقم الشخصية التي تنقل على متن الطائرة بالاتفاق مع المشغل الجوى .

• حاوية الأمتعة Baggage container

حاوية لنقل الأمتعة للطائرة .

• ساحة فرز الأمتعة Baggage sorting area

الموقع الذي يتم فيه فرز الأمتعة المغادرة في شحنات منفردة لكل رحلة .

• منطقة تخزين الأمتعة Baggage storage area

موقع تخزين الأمتعة التي تم فرزها إلى أن يحين نقلها إلى الطائرات أو إلى مخزن الأمتعة المفقودة وذلك إلى أن يحين موعد نقلها أو العثور على صاحبها أو التصرف فيها .

• إنذار بقتبلة Bomb alert

حالة تأهب تعلنها السلطات المختصة لتفعيل خطة للتدخل بهدف التصدي للأثار المحتملة المترتبة على تلقي تهديد مجهول المصدر أو معلوم المصدر أو المترتبة على اكتشاف علي جهاز مريب أو أى أداة مريبة أخرى فى الطائرة أو فى المطار أو فى أى من مرافق الطيران المدنى .

• تهديد بتفجير قنبلة Bomb threat

تهديد مبلغ من شخص مجهول الهوية أو معلوم الهوية يوحى أو يستنتج منه سواء كان ذلك صحيحاً أم زائفاً بأن سلامة طائرة ما أثناء طيرانها أو على الأرض أو فى أي مطار أو أي مرفق من مرافق الطيران المدنى أو أي شخص قد تكون معرضة للخطر من مادة متفجرة أو أي أداة أو جهاز آخر .

• أمتعة المقصورة Cabin baggage

الأمتعة التي تنقل فى مقصورة ركاب الطائرة .

• البضائع Cargo

أي ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمتعة بصحبة الركاب أو الأمتعة المفقودة .

• منطقة البضائع Cargo area

كل المساحة الأرضية والتسهيلات المخصصة لشحن البضائع وتشمل ساحات وقوف الطائرات ومباني البضائع والمخازن ومناطق الانتظار للمركبات والطرق المتصلة بها .

• مبنى البضائع Cargo building

المبنى الذي تمر من خلاله البضائع خلال نقلها جواً وبراً والذي توجد فيه مرافق وخدمات عمليات البضائع أو الذي تخزن فيه البضائع إلى أن يحين نقلها جواً أو برّاً .

• الإمدادات Catering stores

جميع البنود اللازمة لخدمة الركاب علي الطائرة مثل الجرائد والمجلات باستثناء التموين.

• التموين Catering supplies

المأكولات والمشروبات والمواد الجافة الأخرى والمعدات اللازمة لها على متن الطائرة .

• الترخيص Certification

تقييم رسمي وإثبات من جانب السلطة المختصة المسئولة عن أمن الطيران أو بالنيابة عنها بأن شخصا يتمتع بالأهلية الضرورية للقيام بالوظائف المكلف بها على مستوى مقبول حسبما تحدده السلطة المختصة .

• تسجيل الركاب Check-in

عملية حضور الراكب إلى مكتب التسجيل التابع للمشغل لقبوله على رحلة طيران معينة .

• موقع تسجيل الركاب Check-in position

موقع المكاتب التي تتم فيها عملية تسجيل الركاب .

• بريد الشركة Co-mail

مختصر لبريد شركة المشغل المنقول داخل شبكة محطات الشركة .

• مواد الشركة Co-mat

مختصر لمواد شركة مشغل الطائرة المنقول داخل شبكة محطات الشركة .

• عملية نقل جوى تجارى Commercial air transport operation

عملية طائرة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد نظير مكافأة أو أجر .

• خطة الحالات الطارئة Contingency plan

خطة " استباقية " تشمل التدابير والإجراءات للتصدي لمختلف مستويات التهديد وتقييمات الخطر والتدابير الأمنية المرتبطة بذلك والواجب تنفيذها وذلك بهدف توقع الأحداث أو التخفيف من أثرها بالإضافة إلى تأهب كل الأطراف المعنية التي لها أدوار ومسؤوليات في حالة وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع وتحدد خطة الطوارئ الإجراءات الأمنية الإضافية التي يمكن تنفيذها عند حدوث زيادة في مستوى التهديد ويمكن أن تكون خطة مستقلة أو جزءا من "خطة لإدارة الأزمة" .

• طيران الشركات Corporate Aviation

التشغيل أو الاستخدام غير التجاري لطائرة من جانب شركة لنقل الركاب أو السلع كمساعدة على تسيير أعمال شركة ويقود هذه الطائرة طيار محترف يوظف لقيادتها . (يلاحظ أن طيران الشركات يشكل مجموعة فرعية من الطيران العام) .

• خدمة البريد الخاص Courier service

عملية تنقل فيها شحنات مقدمة من شاحن واحد أو أكثر باعتبارها أمتعة راكب يحمل بريداً خاصاً على متن رحلة مشغل طائرات منتظمة ، وذلك بموجب المستندات العادية لنقل الأمتعة المسجلة للراكب .

• عضو الطاقم Crew member

أي شخص يكلفه المشغل الجوى بالعمل على الطائرة خلال مدة المأمورية الجوية .

• إدارة الأزمة Crisis management

الإجراءات الطارئة المنفذة استجابة لارتفاع مستويات التهديد ، فضلاً عن تنفيذ الإجراءات والتدابير للتعامل مع الحالات الطارئة بما فيها أفعال التدخل غير المشروع .

• بضائع خطرة Dangerous goods

البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والتي أدرجت في التعليمات الفنية أو المصنفة بموجب هذه التعليمات .

• شخص مبعد Deportee

هو شخص سمحت له سلطات الدولة بدخول أراضيها بصفة قانونية ، أو كان قد دخلها بصفة غير قانونية ، ثم أعطته في وقت لاحق أمراً رسمياً بمغادرة تلك الدولة .

ملاحظة -

للسلطات المختصة أن توفر حراسة لهؤلاء الأشخاص .

• حقيبة دبلوماسية Diplomatic pouch (bag)

حاوية شحن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية من التفتيش أو المصادرة مادامت مصحوبة من الوثائق الرسمية المقررة .

• منطقة عبور مباشر Direct transit area

منطقة خاصة في مطار دولي بموافقة السلطات العامة المختصة وتقع تحت إشرافها المباشر أو مراقبتها المباشرة ، ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عملية العبور أو مواصلة السفر دون التقدم بطلب دخول الدولة .

• الراكب المشاغب Disruptive passenger

الراكب الذي لا يحترم قواعد السلوك في المطار أو على متن الطائرة أو لا يتقيد بتعليمات موظفي المطار أو طاقم الطائرة ويخل بذلك بحسن النظام والانضباط في المطار أو على متن الطائرة .

• خطة الطوارئ Emergency plan

الخطة التي تنص على إجراءات تنسيق التصدي للطوارئ بين مختلف الوكالات المعنية أو الخدمات الموجودة في المطارات وهيئات المجتمع المحلي المجاور التي بوسعها أن تساعد علي التصدي للطوارئ .

• نظام كشف المتفجرات Explosive detection system (EDS)

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائب بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

• نظام كشف جهاز تفجيري Explosive device detection system (EDDS)

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائب بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

• المادة المتفجرة Explosive substance

المادة الصلبة أو السائلة (أو أي خليط منهما) التي تنتج بالتفاعل الكيميائي في درجة حرارة معينة وفي ضغط معين وبسرعة معينة غاز يلحق الضرر بالأماكن المحيطة وتشمل المادة المتفجرة مواد الألعاب النارية حتى وإن لم تصدر غاز ولكنها لا تشمل المواد التي ليست في حد ذاتها متفجرة حتي وإن كانت قادرة علي إنتاج غازات أو أبخرة أو أتربة متفجرة .

• تسهيلات النقل Facilitation

الإدارة الفعالة لعملية المراقبة الضرورية بهدف الإسراع من إنهاء إجراءات الأشخاص أو البضائع ومنع التأخيرات التشغيلية غير الضرورية .

• الشحن Freight

هو بضائع أو بريد يتم شحنه بواسطه ناقل جوي ويخضع للضوابط الأمنية الملائمة .

• عملية طيران عام General aviation operation

تشغيل طائرة لغرض آخر غير النقل الجوي التجاري أو الأشغال الجوية .

• مبادئ العوامل البشرية Human Factors principles

مبادئ تنطبق على التصميم والترخيص والتدريب والعمليات والصيانة وتسعى إلى إقامة ترابط مأمون بين العناصر البشرية وغيرها من عناصر النظم بإبلاء الاعتبار السليم للأداء البشرى .

• الأداء البشرى Human performance

القدرات والحدود البشرية التي لها تأثير على سلامة عمليات الطيران وأمنها وكفاءتها .

• بطاقات الهوية Identification cards

هي بطاقة تصدر لتحديد هوية الاشخاص الذين يحتاجون الى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة بدون مرافقة أمنية والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول .

• شخص ممنوع من الدخول Inadmissible person

شخص ترفض سلطات الدولة دخوله إلى البلاد حالياً أو مستقبلاً ويجب في العادة أن يقوم مستثمر الطائرة التي وصل عليها مثل هؤلاء الأشخاص بإعادتهم إلى دولة المغادرة أو إلى أي دولة أخرى تقبل دخولهم . (أنظر القواعد القياسية ذات الصلة في الفصل الخامس من الملحق التاسع – التسهيلات) .

• ضابط أمن على متن الطائرة In-flight Security Officer

الشخص الذي توظفه وتدريبه حكومة دولة المشغل أو حكومة دولة التسجيل لكي يعمل على طائرة بغرض حمايتها وحماية الموجودين فيها من أفعال التدخل غير المشروع ، ويستبعد من هذا التعريف الأشخاص المعينين

حصرياً لتقديم حماية خاصة لواحد أو أكثر من الأشخاص المسافرين على الطائرة ، وذلك كحراس أمن شخصي

بضائع مجمعة أو موحدة Integrated/consolidated cargo

شحنة مكونة من عدة طرود من أكثر من شخص واحد ، وكان كل شخص منهم قد عقد اتفاق النقل الجوي مع

شخص آخر بخلاف مشغل طائرات منتظم .

• أمتعة محولة Interline baggage

أمتعة الركاب التي تحول من طائرة أحد مشغلي الطائرات إلى طائرة مشغل آخر أثناء نفس رحلة الراكب .

• مطار دولي International airport

أي مطار تعينه الدولة المتعاقدة داخل إقليمها كمطار لدخول ومغادرة الحركة الجوية الدولية وتتم فيه الإجراءات

الرسمية المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات ، والإجراءات المشابهة

الأخرى .

• المرسل المعلوم للبضائع Known consignor For cargo

الشخص الذي قدم ممتلكاته للنقل بطريق الجو والذي أسس معاملات تجارية مع وكيل منتظم أو مشغل طائرات

المرسل المعلوم للبريد Known consignor For mail

الشخص الذي قدم بريد للنقل بطريق الجو ، والذي أسس معاملات تجارية مع سلطة أو إدارة بريدية منتظمة .

• المنطقة المفتوحة للجمهور (الجانب البرى) Landside

المنطقة من المطار ومن المباني التي يسمح للركاب المسافرين والجمهور غير المسافرين على السواء بدخولها

بدون قيود . (أنظر أيضا منطقة غير مقيدة) .

• البريد Mail

المراسلات والبنود الأخرى المرسلة من مكاتب بريد لنقلها إلى مكاتب بريد أخرى وفقا لقواعد الإتحاد البريدي

العالمي .

• الأمتعة المفقودة Mishandled baggage

أمتعة الركاب أو الطاقم التي لم تسلم إليهم لأسباب لا إرادية أو بسبب السهو .

• منطقة التحركات Movement area

جزء من المطار تستخدمه الطائرات للإقلاع والهبوط والسير على الممرات الأرضية ويتكون من منطقة المناورة

وساحة أو ساحات وقوف الطائرات .

• مكافحة المخدرات Narcotics control

التدابير التي تتخذ لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الجو .

• المنطقة المفتوحة Non-restricted area

الأمكان في المطار التي يسمح للجمهور بالتواجد فيها ، أو التي لا يكون الدخول إليها مقيدا .

• مرافق التسجيل خارج المطار Off-airport processing facilities

محطة نقل للركاب أو البضائع تقع في وسط مركز سكاني حضري وتقدم فيها تسهيلات تسجيل الركاب أو البضائع .

• منطقة الركاب Passenger area

جميع المناطق الأرضية والمرافق المخصصة لتسجيل الركاب وتتضمن ساحات وقوف الطائرات ومباني الركاب وأماكن وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها .

• التصاريح Permits

يتكون نظام التصاريح من بطاقات أو أي مستندات أخرى صادرة على أساس فردي لأشخاص يعملون في المطارات أو يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول وتصدر تصاريح المركبات وتستعمل لأغراض مماثلة للسماح بدخول المركبات وأحيانا يشار إلى التصاريح بمسميات مثل بطاقة الهوية أو بطاقات المرور لدخول المطار .

• الشخص المعاق (الذي تقل قدرته على الحركة) Person with disabilities (with reduced mobility

أي شخص قلت حركته بسبب ضعف جسماني (حسي أو حركي) أو عجز عقلي أو بسبب العمر أو أي معيق آخر ويستخدم وسائل النقل وتتطلب حالته عناية خاصة وتكثيف الخدمات التي تقدم إلى جميع الركاب وفق احتياجاته .

• قائد الطائرة Pilot-in-command

الطيار المسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء مدة الطيران .

• وكيل شحن نظامي Regulated agent

وكيل أو مرسل بضائع أو أي كيان آخر يتعامل مع المشغل الجوي ويطبق الضوابط الأمنية التي تقبلها أو تقتضيها السلطة المختصة بخصوص البضائع أو البريد .

• البنود المقيدة Restricted articles

الأشياء التي تعرف في السياق المحدد لأمن الطيران باعتبارها أدوات أو أجهزة أو مواد يمكن استخدامها لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني والتي يمكن أن تعرض سلامة الطائرة ومن على متنها أو المنشآت أو الجمهور العام .

• التخريب Sabotage

فعل أو إهمال متعمد بقصد إحداث تدمير متعمد أو طائش للممتلكات ويعرض للخطر سلامة الطيران المدني الدولي ومنشآته وخدماته أو ينتج عنه تدخل غير مشروع فيها .

• الكشف الأمني Screening

تطبيق وسائل فنية أو وسائل أخرى يقصد بها تحديد و / أو كشف وجود أسلحة أو متفجرات أو أجهزة خطرة أخرى أو أشياء أو مواد قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

ملاحظة -

بعض الأشياء أو المواد الخطرة صنف كبضائع خطرة في الملحق الثامن عشر وفي وثيقة التعليمات الفنية للنقل
الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) ولذلك يجب نقلها طبقاً لتلك التعليمات .

• أمن الطيران Aviation Security

حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويحقق ذلك بتوليفة من الإجراءات والموارد البشرية
والمادية .

• التدقيق الأمني Security audit

فحص متعمق لمدى الامتثال لجميع جوانب تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

* تفتيش أمنى للسوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها

Security checks for LAGs and STEBs

تفتيش بصري أو ضوابط أمنية يقوم بها موظفو الأمن للتأكد من عدم وجود أي علامات على التدخل وخصوصاً
التلاعب في الأختام أو السرقة أو إدخال أجهزة أو أدوات أو مواد يحتمل أن تكون خطيرة ويجب إجراء عمليات
التفتيش في أول نقطة دخول في منطقة العمليات المراقبة ويجب إجراؤها على جميع إمدادات السوائل
والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها للتأكد من أنها محمية وأنه لا
يوجد دليل اشتباه للتلاعب فيها وأن المستندات الضرورية سليمة .

• المراقبة الأمنية Security control

وسيلة لمنع إدخال الأسلحة أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأشياء أو المواد الخطرة الأخرى التي قد تستخدم
لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

• معدات الأمن Security equipment

أجهزة ذات طابع تخصصي تستخدم سواء منفردة أو كجزء من نظام لمنع أفعال التدخل غير المشروع ضد
الطيران المدني وتجهيزاته أو في كشف تلك الأعمال .

• التدريب الأمني Security exercise

هذا التدريب نوعان

التدريب الأمني الشامل : وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية الخطة
الأحتياطية للتعامل مع مختلف أنواع الطوارئ .

التدريب الأمني الجزئي : وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية سبل التصدي
لدى بعض الوكالات المشاركة في الخطة الأحتياطية أو التأكد من كفاية بعض عناصر الخطة الأحتياطية مثل

عنصر الاتصالات .

• التفتيش الأمني Security inspection

فحص معن أو غير معن عنه لمستوي فاعلية تنفيذ شروط أمنية معينة .

• التحريات الأمنية Security investigation

التحري عن أي فعل تدخل غير مشروع ضد الطيران المدني أو عن محاولة ارتكاب أي فعل من هذا القبيل أو أي حالة مزعومة أو مشتبه فيها من حالات عدم الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو غيره من الشروط القانونية و/أو الشروط التنظيمية الأخرى المتعلقة بأمن الطيران المدني .

• برنامج الأمن / البرنامج الأمني Security Programme

التدابير المكتوبة التي أقرت لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع .

• المنطقة الأمنية المقيدة Security restricted area

هي مساحات منطقة التحركات المراقبة بالمطار المحددة بأنها مناطق خطر على سبيل الأولوية حيث تطبق ضوابط أمنية أخرى بالإضافة إلى مراقبة الدخول.

• مقدمي الخدمة الأمنية Security Service Providers

لاغراض هذا الجزء تعرف خدمات أمن الطيران علي سبيل الاسترشاد بأنها القيام بتنفيذ إجراءات أمن الطيران بالمطارات المصرية والتي تشمل علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- مراقبة الدخول الكشف / التفتيش الأمني علي الركاب وحقائبهم المحمولة والمشحونة .
- الكشف الأمني علي البضائع والبريد والإمدادات الغذائية للطائرات .
- الكشف / التفتيش الأمني علي الموظفين ومنافذ دخول المطار .
- إجراءات التحكم في الدخول وحماية الطائرة .
- إجراءات حماية الحقائب المسجلة .
- إجراءات حماية البضائع .
- إجراءات حماية الامدادات الغذائية للطائرة (كاترنج) .
- حماية المباني والمنشآت التي تخدم مرافق الطيران المدني .

• اختبار الأمن Security test

تجريب سرى أو علني لأحد تدابير أمن الطيران يحاكي محاولة ارتكاب فعل غير مشروع .

• لوحة خدمة Service panel

نقطة خارج الطائرة تستخدم لتوفير الخدمات للطائرة مثل الماء وتوصيلات الماء ودورة المياه والمخارج الكهربائية الأرضية وغيرها من غرف الخدمة الأخرى التي تعمل بألواح خارجية .

• الأسلحة الصغيرة Small arms

وصف عام يطلق على كل الأسلحة النارية اليدوية .

• دولة التسجيل State of Registry

الدولة التي دونت الطائرة في سجلها .

• منطقة معقمة Sterile area

المنطقة الواقعة بين نقطة التفتيش / الكشف للركاب والطائرة والتي يخضع الدخول إليها لرقابة شديدة . (تعرف أيضا كمنطقة أمنية مقيدة)

• المخزونات (الإمدادات) الاستهلاكية Stores (Supplies) for consumption

السلع سواء كانت تباع أم لا المخصصة لاستهلاك الركاب وأعضاء الطاقم على متن الطائرة والسلع اللازمة لتشغيل وصيانة الطائرات وتشمل الوقود ومواد التشحيم .

• المخزونات (الإمدادات) للاقتناء Stores (Supplies) to be taken away

السلع التي تباع للركاب و أفراد طاقم الطائرة ، بغرض أخذها معهم من الطائرة .

• إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها

Supplies of LAGs

السوائل والهلاميات والإيروسولات بأي حجم التي تباع في محال المطار (مع استبعاد الأطعمة والمشروبات لاستهلاك في مباني المطار والتي ليست موجهة للنقل في مقصورة ركاب الطائرة .

• الأكياس الأمنية الكاشفة للعبث Supplies of STEBs

الأكياس المصممة خصيصاً لتستعملها حصراً منافذ البيع في المطار أو علي متن الطائرات لبيع السوائل والهلاميات والأيروسولات .

• مبنى محطة الإركاب Terminal

المبنى الرئيسي أو مجموعة المباني التي يتم فيها إنهاء إجراءات ركاب الطيران التجاري وإجراءات البضائع والمغادرة علي الطائرات .

• عرض صورة التهديد Threat image projection (TIP)

برنامج إلكتروني توافق عليه السلطة المختصة ويمكن تركيبه في بعض آلات الأشعة السينية ويعرض البرنامج صور إلكترونية للأدوات الخطرة (مثل المسدسات والسكاكين والأجهزة التفجيرية اليدوية) داخل صورة الأشعة السينية لحقيبة فعلية أو بعد الفحص أو صور كاملة للحقائب التي تحتوى على الأدوات الخطرة ويقدم معلومات فورية لمشغلي آلات الأشعة السينية بشأن قدرتهم على كشف هذه الصور .

• معدات كشف الأثر Trace detection equipment

نظام تكنولوجي أو مزيج من تكنولوجيات مختلفة له القدرة على كشف كميات ضئيلة جدا من المواد المتفجرة والإشارة بإصدار تنبيه إلى تلك المواد الموجودة بالحقائب أو الأشياء الأخرى الخاضعة للتحليل .

• ركاب محولون / أمتعة محولة Transfer passengers/baggage

انتقال الركاب / الأمتعة مباشرة من رحلة إلى رحلة أخرى لمواصلة السفر .

• ركاب عابرون (ترانزيت) Transit passengers

ركاب يسافرون من مطار على نفس الرحلة التي وصلوا عليها .

• وثيقة السفر Travel document

جواز سفر أو أي وثيقة أخرى رسمية لتحديد الهوية تصدر عن دولة أو منظمة ليستخدمها صاحبها القانوني للسفر دولياً .

• الأمتعة غير المصاحبة Unaccompanied baggage

الأمتعة التي تشحن كبضاعة على الطائرة سواء الطائرة التي تقل صاحب هذه الأمتعة أو طائرة أخرى .

• الأمتعة المتروكة Unclaimed baggage

الأمتعة التي تصل إلى المطار ولا يتسلمها الراكب ولا يطالب بها .

• الأمتعة المجهولة Unidentified baggage

الأمتعة التي تصل إلى المطار ببطاقة تعريف أو بدونها ، ولم يستلمها راكب أو لم يتعرف عليها .

• الركاب غير المنضبطين Unruly passengers

الأشخاص الذين يرتكبون على متن أي طائرة مدنية أحد الأعمال التالية من لحظة غلق بابها قبل الإقلاع إلى لحظة إعادة فتحه بعد الهبوط :

– أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو الرعونة المتعمدة التي تخل بحسن النظام أو تشكل خطراً على سلامة الممتلكات والأشخاص .

– أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو التدخل ضد أحد أعضاء الطاقم أثناء أداء واجباته أو الحد من قدرته على أداء واجباته .

– أعمال الرعونة المتعمدة أو أعمال الإضرار بالطائرة أو معداتها أو أماكن ومعدات الطاقم بما يخل بحسن النظام ويشكل خطراً على سلامة الطائرة و الموجودين على متنها .

– الإبلاغ عن معلومات معروف أنها كاذبة بما يعرض للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران .

– عصيان الأوامر أو التعليمات المشروعة الصادرة بضمان سلامة العمليات وانتظامها وكفائتها .

• موقع حساس Vulnerable point

أي مرفق يوجد في المطار أو يكون مرتبطاً به يؤدي إتلافه أو تدميره إلى إضعاف كفاءة تشغيل المطار بدرجة خطيرة .

• دليل العمليات Operation manual

دليل يحتوي على الإجراءات والتعليمات والإرشادات التي يجب أن يتبعها أفراد التشغيل عند أداء واجباتهم .

• دولة المشغل state of the operator

الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل أو مقر إقامته الدائمة إذا لم يكن هذا المقر الرئيسي .

• البضائع المحولة والبريد المحول Transfer cargo and mail

البضائع المنقولة والبريد المنقول على طائرة غير تلك التي وصلت على متنها .

• البضائع أو البريد العالية المخاطر High-Risk Cargo or Mail

تعتبر البضائع أو البريد عالية المخاطر إذا :

1. كانت هناك معلومات استخباراتية محددة تشير إلى أن البضائع أو البريد تشكل تهديداً على الطيران المدني .

2. تبين البضائع أو البريد عيوباً أو علامات تلاعب تثير الشبهات .

* مشغلي البضائع والبريد Cargo And mail operators

لاغراض هذا البرنامج يعرف مشغلي البضائع والبريد على انهم شركات أو كيانات أو هيئات لها منافذ ومنشآت (قري بضائع) بالمطارات المصرية يتم من خلالها شحن البضائع والبريد عيل متن الطائرات وتقوم بتنفيذ الضوابط والاجراءات الامنية التي تطبق علي البضائع والبريد طبقا للشروط والمقتضيات الواردة بالبرامج والتشريعات الوطنية المتعلقة بأمن الطيران

• عدم القدرة علي التنبؤ Unpredictability

تنفيذ التدابير الأمنية من اجل زيادة قدرتها علي الردع وكفاءتها وذلك من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة و/أو بطرق شتي وفقاً لإطار عام محدد .

• الشاحن المعروف

هي الجهة التي ترسل البضائع او البريد لحسابها الخاص والتي تقي إجراءاتها بمعايير وقواعد الامن المشتركة الكافية للسماح بنقل البضائع والبريد علي متن أي طائره .

• الكشف عن السلوك Behaviour Detection

تطبيق أساليب فنية في سياق امن الطيران للتعرف علي الخصائص السلوكية كالاشارات الفسيولوجية او الحركية علي سبيل المثال لا الحصر التي تعبر عن سلوك شاذ لتحديد الاشخاص الذين يشكلون خطراً علي أمن الطيران المدني .

• ثقافة الامن Security Culture

مجموعة من المعايير والقيم والمواقف والافتراضات المتعلقة بالأمن المتأصلة في التشغيل اليومي لأى مؤسسة والتي تنعكس في تصرفات وسلوكيات جميع الهيئات والموظفين ضمن المؤسسة .

110-15 الواجبات والمسئوليات الأمنية :

(أ) مديري أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد :

(1) المؤهلات : يجب علي مديري الأمن المسؤولين عن متابعة وتنفيذ تدابير الأمن المرتبطة بعمليات

شحن البضائع والبريد أن يكون لديهم المؤهلات والخبرة الضرورية كما يلي :

- مؤهل عالي .
- إجادة اللغة الانجليزية كتابة وتحدث .
- الموافقه الأمنية .
- اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- خبرة في مجالات أخرى مرتبطة بأمن الطيران المدني لا تقل عن خمس سنوات .
- اجتياز امتحان المؤهل لشغل الوظيفة بنسبة لا تقل 85% .

- التفريغ الكامل لأداء مهام أمن الطيران المدني دون ممارسة أية وظائف تتعلق بأية أنشطة أخرى بخلاف الأمن .
- أن يتمتع بصحة جيدة (السمع - البصر - الخلو من الامراض التي تؤثر علي قدره التشغيليه) .
- المعرفة بالمجالات التالية :
 - a. معرفته بالتشريعات الدولييه والوطنيه في مجال أمن الطيران .
 - b. تقييم وتحليل البرامج الامنية والاجراءات المتنوعه المتبعه في المطارات الدولييه التي بها قرى بضائع .
 - c. أساليب التحليل العلمي والبحث وطرق الحصول علي المعلومات .
 - d. نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة علي المنافذ) .
 - e. الإجراءات الخاصة بتأمين الطائرة على الأرض او أثناء الطيران.
 - f. البنود المقيدة والبنود المحظورة .
 - g. التهديدات والمخاطر الموجهه الي الطيران المدني .
 - h. أساسيات الشحن الجوي وأنواع البضائع و البضائع الخطرة .
- (2) الواجبات والمسؤوليات :
 - اعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لأمن مشغلي البضائع او مشغلي البريد وفقا لمتطلبات السلطة المختصة وتقديمها إلى سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران للمراجعة والاعتماد
 - توفير الوثائق المتعلقة بامن الطيران (برنامج التدريب علي أمن الطيران - برنامج مراقبة جودة أمن الطيران - إقرار الامتثال للتشريعات الوطنية - سجل خاص بال نشرات والتوجيهات الأمنية الواردة والصادرة - سجلات العاملين لتشمل (التحريات الشخصية والمؤهلات) .
 - إنشاء خطط تدريب سنوية للعاملين (مدير الأمن - منسقي الأمن - أطقم العمليات الأرضية) لتحديد احتياجات التدريب
 - إنشاء خطط سنوية لأنشطة مراقبة جودة أمن الطيران .
 - تعريف السياسة العامة لأمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد .
 - إعداد وإصدار القواعد والممارسات الأمنية على مستوى الشركة بكاملها .
 - إجراء استقصاء أمنياً لمرافق مشغلي البضائع ومشغلي البريد ومعداته وأنشطته وذلك لتحديد الاحتياجات الأمنية وتقييم الأخطار المحتملة .
 - تنفيذ أنشطة مراقبة جودة امن الطيران (تدقيقات - تفتيشات - مسوحات - اختبارات أمنية - تحقيقات) بصفة دورية ومستمرة وفقاً لعناصر تفعيل مراقبة جودة أمن الطيران من خلال

- (خطة سنوية-قائمة تفتيش-تقارير-خطة تصحيحية-متابعة) للتأكد من خلال التنفيذ الفعال لضوابط الأمن الواردة ببرنامج أمن الشركة.
- تنسيق الاتصال الفعال بجميع السلطات وأصحاب المصلحة ومشغلي البضائع البريد وذلك من أجل تطويرالنظم الأمنية في صناعة الشحن الجوى .
 - تقديم المشورة بشأن جميع أجهزة الكشف والتفتيش التي يستخدمها مشغلي البضائع ومشغلي البريد وإدارة هذه الأجهزة وتقديم المشورة إلى الإدارة العليا بشأن جميع جوانب الأمن .
 - العمل علي رفع الوعي الأمني لدى جميع العاملين .
 - توفير التدريب اللازم على سيناريوهات التعامل مع أفعال التدخل الغير مشروع لكل العاملين طبقاً للأدوار الواردة بخطة الطوارئ الأمنية.
 - المشاركة في تنفيذ تقييم مستمر للتهديدات والمخاطر من شأنه تحديد مستوى الإجراءات الأمنية المطبقة على البضائع والبريد وخاصة البضائع والبريد عالية المخاطر.
 - المواظبة على استيعاب تشريعات ولوائح أمن الطيران السارية في المناطق الجغرافية التي يخدمها مشغلي البضائع ومشغلي البريد0
 - مسك سجل بجميع البنود والمواد الممنوعة اوغير المصرح بها التي تم اكتشافها او مصادرتها بواسطة مشغلي البضائع و البريد0
 - إبلاغ السلطة المختصة بأمن الطيران (سلطة الطيران المدني المصري- الادارة المركزية لامن الطيران) بجميع حالات أفعال التدخل غيرالمشروع (الوقائع الأمنية) في عمليات الشحن الجوى فور وقوعها وفقاً للنماذج الخاصة بأفعال التدخل غيرالمشروع /البرنامج الوطني المصرى لأمن الطيران (تقرير أولي فور وقوعها - تقرير نهائي خلال 30يوم من تاريخ الواقعة) .
 - المشاركة في اجتماعات لجان أمن الطيران بالمطارات .
 - تفعيل النشرات والتوجهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران وفي حالة استلامه النشرات والتوجيهات الامنيه يجب أن يقوم بالنشر والتوزيع علي العاملين وجهات الاختصاص بشأن ما ورد بالنشره الامنيه وكذلك افادة سلطة الطيران المدني بما تم اتخاذه من اجراءات لتفعيل وتنفيذ ما ورد بالنشرات الامنيه .
 - التأكد من إعداد سجلات خاصة بتدريبات أمن الطيران توضح الدورات الخاصة بالأمن لجميع الكوادر (مدير الأمن - منسقي الأمن - أطقم العمليات الأرضية) وفقاً لنسخة محدثة معتمدة من بيانات العاملين بالشركة .

- الإبلاغ بالوقائع والحوادث ذات العلاقة بأمن الطيران فور وقوعها وفقاً للنماذج المرفقة بالبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران الي السلطه المختصه بأمن الطيران (سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران) .
- التأكد من التدابير التي تتخذ لحماية شحنات البضائع والبريد منذ لحظة استلامها وتطبيق الكشف الأمني عليها وحتى تحميلها على متن الطائرة.
- التأكد من تنفيذ التدابير التي تتخذ بشأن المرافقة الأمنية لعربات تحميل شحنات البضائع وطرود البريد من مخازن الصادر حتى تحميلها على متن الطائرة .
- التأكد من تنفيذ التدابير التي تتخذ لحماية البضائع والبريد ووضع السيل أو اللاصق الأمني عليها بعد إتمام الكشف الأمني عليها.
- القيام بتفعيل جميع أنشطة مراقبة جودة أمن الطيران بكافة قطاعات الشركة تحت الإشراف والمتابعه من سلطة الطيران المدني- الادارة المركزيه لأمن المطارات والركاب علي أساس تقييم التهديدات وإدارة المخاطر ومنها التدقيق الامني علي محطات الشركة الداخليه والخارجيه مره واحده كل عام علي الاقل وفقاً للخطه السنويه وبرنامج الشركة لمراقبة جودة أمن الطيران واجراءات تقييم التهديدات .

(3) حفظ السجلات

- وثائق التفتيش والفحص الامني لمدة 6 شهور .
- الاعلان الأمني (Security Decleration) بمشمول البضائع ومسئولية من أجرى التفتيش الأمني
- للبضائع والبريد والتوقيع عليه لمدة 6 شهور .
- الأقرار الأمني (تعهد شخصي من صاحب الشحنة أو من ينوب عنه بخلو الشحنة من المتفجرات) لمدة 6 شهور .

- وقائع وافعال التدخل غير المشروع والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات .
- الوثائق والبرامج الامنيه التي تم تعديلها او تغييرها لمدة 3 سنوات .

(4) مقتضيات التدريب لمديري أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد :

يجب أن يحصل المديرين الأمنيين على تدريب يفي بمبادئ أمن الطيران واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية طبقاً لمتطلبات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران ورصد امتثالها ويجب أن يتيح التدريب الفرصة للمديرين للإلمام بجميع جوانب إدارة أمن الطيران .

(5) اعتماد مديري أمن الطيران لمشغلي البضائع ومشغلي البريد:

➤ يتمثل الهدف الأساسي لسلطة الطيران المدني من اعتماد مديري أمن الطيران في ضمان إنجاز قواعد قياسية ملائمة على نحو مستمر وموثوق وتقوم سلطة الطيران المدني بأعتماد مديري أمن الطيران طبقاً للشروط الواردة أدناه .

a. يجب على المرشح اجتياز الاختبارات المطلوبة بنجاح قبل أن يعين كمدير أمن طيران.

b. يتم الاعتماد بعد استيفاء المؤهلات السابق ذكرها والمتضمنة الموافقة الأمنية واجتياز الإمتحان التحريري بالادارة المركزية لامن الطيران بسلطة الطيران المدني والمتضمن كحد أدنى ما يلي:

1- اختبار متعدد الاختيارات (تشريعات ولوائح امن الطيران)

2- اختبار لغة إنجليزية

c. يجب إجراء اختبارات الاعتماد تحت إشراف سلطة الطيران المدني ويجب أن يجتاز المرشح الاختبارات بحصوله على مجموع درجات لا يقل عن 85%

d. يجب على كل مرشح أن يجتاز بنجاح كل اختبار ليتم اعتماده وفي حالة عدم اجتياز المرشح لعنصر أو أكثر من عناصر اعتماد بنجاح يمكن أن يتقدم لإعادة الاختبارات مرة أخرى.

e. بعد النجاح في إجراءات الاعتماد يتم إعطاء المرشح خطاب اعتماد ويجوز لسلطة الطيران المدني إعادة النظر أو إلغاء الاعتماد في حالة الإخلال أو عدم قدره على القيام بمهام الوظيفة لأسباب أمنيّة أو صحيّة أو ارتكاب احدي الجرائم المتعلقة بفقد الأهلية.

ب) منسقي أمن الطيران لمشغلي البضائع ومشغلي البريد :

(1) المؤهلات :

➤ مؤهل عالي مناسب

➤ اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .

➤ إجادة اللغة الانجليزية .

➤ سن مناسب .

➤ الموافقة الامنية .

(2) الواجبات والمسئوليات :

يجب على مشغلي البضائع والبريد أن يعينوا منسقى أمن لمراقبة الإجراءات الأمنية المنفذه على الكشف والتفتيش الأمني للبضائع والبريد فى منافذ الشركة وحماية البضائع والبريد فى ساحات

- ومخازن الشركة وجوار الطائرات وعلى المهبط ويؤدي واجباته كما ورد ببرنامج أمن مشغلي البضائع والبريد ويجب أن يقوم المنسق الأرضي في كل مطار بما يلي :
- الإشراف والمتابعة علي تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية المطبقة علي البضائع والبريد من لحظة استلامها في عهدة الشركة وحتى وضعها علي متن الطائرة والتأكد من حمايتها من أى فعل من أفعال التدخل الغير مشروع.
 - الإشراف والمتابعة علي تنفيذ إجراءات الحماية للبضائع والبريد فى مخازن الشركة وعلى المهبط وجوار الطائرة .
 - الإشراف والمتابعة علي تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية الخاصة بمراجعة الشحنات والطرود بمنافيسو الرحلة .
 - متابعة الاجراءات الامنيه اللازمه للبضائع والبريد التى اتخذت من خلال قوائم التفتيش .
 - التأكد من إغلاق باب المخازن أثناء عدم إستخدامها .
 - متابعه شحنات البضائع وطرود البريد عالية المخاطر والتأكد من اتخاذ إجراءات أمنية صحيحة للبضائع والبريد عالية المخاطر ومتابعه تنفيذها .
 - متابعه شحنات البضائع وطرود البريد المنقولة على متن رحلات محددة بناء على طلب مشغل الطائرة .
 - متابعه تأمين فئات خاصة من شحنات البضائع وطرود البريد (الحقائب والركائب الدبلوماسية - الأمصال والبندوب الطبية الأخرى - الدم ومنتجات الدم والنخاع الشوكى والاعضاء البشرية - المواد المشعة المغلفة (البضائع الخطرة) .
 - المتابعه والتأكد من ان شحنات البضائع وطرود البريد محمية من التدخل غيرالمصرح به .
 - متابعه تنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة للكشف على الحيوانات الحية والعناصر المصاحبة مثل (أكياس الاعلاف - الاقفاص - الحاويات) .

(3) مقتضيات التدريب :

يجب أن يحصل منسقي أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد على تدريب يفي بمبادئ أمن الطيران واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية طبقا لمتطلبات البرنامج الوطنى المصرى لأمن الطيران المدنى والبرنامج الوطنى المصرى للتدريب على أمن الطيران ورصد امتثالها ويجب أن يتيح التدريب الفرصة للمديرين للإلمام بجميع جوانب إدارة أمن الطيران .

الجزء الثاني

برامج ووثائق امن الطيران

110-17 عام :

يقدم هذا الجزء متطلبات سلطة الطيران المدني المصري التي تتعلق ببرامج وأدلة العمل التي تشمل مختلف عمليات الشحن الجوي لمشغلي البضائع ومشغلي البريد سواء كانت هذه العمليات بغرض الشحن الجوي التجاري على طائرة ركاب أو طائرة مخصصة للشحن وكذلك التدابير والإجراءات الأمنية التي يجب أن تشملها تلك البرامج كحد أدنى ومتطلبات مراجعتها واعتمادها والتفتيش علي ما ورد بها من تدابير وإجراءات من جانب سلطة الطيران المدني المصري- الادارة المركزية لامن الطيران .

110-19 الجهات المنوط بها تقديم البرامج وأدلة العمل المتعلقة بأمن الطيران .

أ) مشغلي البضائع .

ب) مشغلي خدمات البريد .

110-21 وثائق وسجلات أمن الطيران :

أ) يجب الاحتفاظ من قبل مشغلي البضائع / مشغلي خدمات البريد / بالوثائق والسجلات والمستندات المتعلقة بالأمن بقاعدة التشغيل الرئيسية ومحطات الشركة بالمطارات المصرية .

ب) الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بأمن الطيران وتحديد المسؤوليه عنها وتوفير الحماية الملائمه لها وفقاً للآتي :

(1) وثائق الشحنة وقوائم التفتيش والفحص الامني لمدة ستة (6) شهور .

(2) الإعلان الأمني (Security Declaration) بمشمول البضائع ومسئولية من أجرى التفتيش

الأمني للبضائع والبريد والتوقيع عليه لمدة ستة (6) شهور .

(3) الإقرار الأمني (تعهد شخصي من صاحب الشحنة أو من ينوب عنه بخلو الشحنة من المتفجرات

أو الممنوعات) لمدة ستة (6) شهور .

(4) وقائع وأفعال التدخل غير المشروع لمدة خمسة (5) سنوات .

(5) الوثائق والبرامج الامنيه التي تم تعديلها او تغييرها لمدة ثلاث (3) سنوات .

(6) سجلات التدريب والاحتفاظ بنسخه من سجلات التدريب المتعلقة بأمن الطيران لجميع الكوادر

(مدير الامن - منسقي الامن - أطقم العمليات الارضيه) وفقاً لنسخه محدثه معتمده من بيانات

العاملين بالشركه وذلك طوال مدة خدمة العاملين .

(7) سجلات تفعيل مراقبة جودة أمن الطيران لمدة ثلاث (3) سنوات .

110-23 متطلبات برامج وأدلة العمل ووثائق امن الطيران :

أ) برنامج الامن :

(1) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الذين يشحنون بضائع وبريد من المطارات المصرية

بإعداد وتنفيذ وتحديث برنامج أمني مكتوب باللغة العربية يفي بشروط البرنامج الوطني المصري

لأمن الطيران ويجب على المشغلين تقديم نسخة مكتوبة ومحدثة من برامجهم الأمنية ومن جميع السياسات والإجراءات التي يتبعها من أجل تأمين مرافق ومنافذ ومخازن الشركة إلى سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن الطيران للمراجعة والاعتماد ويجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد الحصول على ما يفيد اعتماد هذه البرامج على أن يلتزم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بتجديد اعتماد البرنامج مرة كل عام وتحديثه بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن الطيران وإبلاغ سلطة الطيران المدني بأي تغييرات تطرأ على البرنامج .

- (2) يجب أن يحدد في برنامج مشغلي البضائع ومشغلي البريد لأمن الطيران المدني الإجراءات والأساليب التي ينفذها لحماية البضائع والبريد والطواقم الأرضية من أفعال التدخل غير المشروع .
- (3) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد اتمام التدريب الأمني المتعلق بإتخاذ إجراءات ملائمة لضمان منع الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول إلى منافذ ومخازن الشركة .
- (4) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد إنشاء مركز عمليات وإدارة أزمات يحتوى على مايلي من نماذج :

- وسائل اتصال (تليفون - فاكس ...) .
 - نماذج التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع (يجب توافر نسخة منها بمقر الشركة) .
 - نموذج تقرير عن فعل تدخل غير مشروع.
 - اجراءات التعامل مع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
 - الخطوات الواجب اتخاذها عند تلقي بلاغ بوجود قنبلة .
 - الخطوات الارشادية للبحث والاخلاء .
- (5) يجب أن يتضمن برنامج أمن الطيران للمشغل على الأقل ما يلي من إجراءات وتدابير أمنية خاصة بالآتي :

- هيكل تنظيمي يوضح واجبات مختلف الكيانات المعنية بأمن الطيران .
- السياسة والتنظيم والواجبات والمسؤوليات لمدير الأمن ومنسقي الأمن .
- الهدف الرئيسي للبرنامج الأمني ومسئولية ضمان تنفيذه وتحديثه والشخص المسئول عن ذلك والتدابير الأمنية القياسية والإضافية لمواجهة افعال التدخل غير المشروع وزيادة التهديد .
- الالتزامات الدولية والالتزامات الوطنية .
- التدابير اللازمة لحماية مرافق ومنافذ ومخازن الشركة .
- الاجراءات الخاصة بالرحلات الجوية المعرضة لخطر زائد .
- الاجراءات الخاصة بتفتيش وفحص البضائع والبريد والخطوات الواجب اتخاذها عند اكتشاف بنود محظورة فيها.
- الاجراءات الخاصة بحماية البضائع والبريد في مخازن الشركة.

- الإجراءات الخاصة بمراجعة وثائق الشحنة قبل التحميل .
- الإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف بضائع خطرة
- إجراءات الحفائب البلوماسية والبريد الحكومي .
- التدريب الأمني .
- تعيين العاملين والتحريات الشخصية .
- الإبلاغ عن الوقائع ووصف إجراءات الإبلاغ وقنوات الاتصال بين السلطة المختصة بأمن الطيران وشركة الطيران.
- مراقبة الجودة وملخص لتدابير مراقبة الجودة .
- إجراءات المطار المحلي .
- الإجراءات والتدابير التي تتخذ في حالات التخريب والتهديد بوجود قنابل
- إجراءات إخلاء مرافق ومنافذ ومخازن البضائع والبريد وتفتيشها .
- التدابير الأمنية الإضافية الخاصة التي تفرض خلال الفترات التي يتزايد فيها الأخطار والتهديدات .
- تدابير لضمان فاعلية البرنامج بما في ذلك تقديم التدريب الكافي للموظفين والاختبار الدوري للبرنامج الأمني وتقييمه .
- فهرس المحتويات .
- شرح عملية تقديم تعديلات البرنامج والحصول على الموافقة عليه .
- قائمة مرتبة تاريخياً للتعديلات المعتمدة .
- بيان يفيد بالطابع السري للبرنامج .
- إجراءات التعديلات الطارئة وتنفيذ التدابير الأمنية والتوصيات الواردة بالنشرات الأمنية .
- يجب أن يقوم المسؤول التنفيذي الرئيسي لمشغلي البضائع ومشغلي البريد باعتماد برنامج أمن لمشغلي البضائع ومشغلي البريد حال الانتهاء من إعداده وأن يقوم أيضاً بالتوقيع عليه وتاريخه ثم يقدمه إلى السلطة المختصة للموافقة عليه ويجب استعراض البرنامج وتحديثه من جانب مسؤول الأمن الرئيسي مرة كل 12 شهراً على الأقل .

ب) التدابير الأمنية

- (1) المسؤولين عن الكشف على البضائع والبريد .
- (2) كيفية التصرف في حالة وجود أداة مشتبه بها في مخازن البضائع والبريد .
- (3) الإجراءات الكافية لضمان عدم حدوث عبث بشحنات البضائع وطرود البريد في مخازن الشركة وفي مهبط الطائرات .
- (4) إجراءات التصرف في الأشياء المحظورة.

- (5) الضوابط الأمنية التي تتخذ لحماية البضائع و البريد بما في ذلك الكشف الأمني قبل أن تحمل على متن الطائرة التي ستجري عمليات نقل جوي تجاري .
- (6) الضوابط الأمنية التي تتخذ للتأكد من أن البضائع والبريد التي تنقل على متن طائرة تجارية محمي من التدخل غير المصرح به منذ نقطة تنفيذ الكشف الأمني أو الضوابط الأمنية الأخرى الى حين مغادرة الطائرة .
- (7) تطبيق الإجراءات الأمنية المشددة على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بها .
- (8) الضوابط الأمنية التي تتخذ للتأكد من المستندات التي تصاحب البضائع والبريد ومعها صفتها الأمنية سواء في شكل ألكتروني او خطي .
- (9) وضع ضوابط أمنية للتأكد من إخضاع البضائع المحولة والبريد المحول للضوابط الأمنية الملائمة والتي تشمل الكشف الأمني بنسبة 100% قبل حملها علي متن الطائرة المستخدمة في عمليات النقل الجوي التجاري التي تغادر اراضيها .
- (10) صور عقود الخدمة المبرمة مع الشركات ومقدمي الخدمات فيما يتعلق بأمن الطيران مثل (عقود الخدمة الأرضية)

25-110 اعتماد برنامج الأمن لمشغلي البضائع و البريد:

- (أ) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بتقديم برامج وأدلة العمل الخاصة بأمن الطيران إلى سلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لامن الطيران وذلك لاعتمادها فيما لا يقل عن 90 يوم قبل التاريخ المحدد الذي ينوي فيه البدء بعمليات التشغيل .
- (ب) تقوم سلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لامن الطيران خلال 30 يوم بعد أن تتسلم برنامج الأمن المقترح المقدم من مشغل الطائرة باعتماده أو أن تقوم بإخطاره كتابياً ببعض التعديلات بما يتفق مع المتطلبات العملية الواردة في هذا الجزء.
- (ج) يقوم مشغل الطائرة بتقديم برنامج الأمن المعدل لسلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لامن الطيران للاعتماد أو يقدم التماس لسلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لامن الطيران لإعادة النظر في الملاحظات الواردة على التعديل وذلك خلال 30 يوم من استلام ملاحظات التعديل .
- وبعد أن تتسلم سلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لامن الطيران التماس تقوم بالتصرف فيه أما بسحب ملاحظات التعديل أو تعديل ملاحظات التعديل أو أنها تؤكد نفس الملاحظات وذلك خلال 30 يوم من استلامها التماس .
- (د) التعديلات المطلوبة (على برنامج الأمن) عن طريق مشغلي البضائع ومشغلي البريد :
- (1) يقوم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بتقديم طلب إلى سلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لامن الطيران وذلك لتعديل برنامج الأمن .

- (2) بعد استلام التعديل المقترح فإنه في خلال 30 يوم تقوم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران بمراجعة واعتماد التعديل المطلوب أو رفضه .
- (3) في حالة أن يتم رفض التعديل يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد أن يتقدم بالتماس إلى سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران خلال 30 يوم لكي تعيد النظر في رفض التعديل .
- (4) بعد أن تتسلم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران الالتماس الخاص برفض التعديل فإنه في خلال 30 يوم تقوم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران أما بسحب ملاحظات التعديل أو تأكيد نفس الملاحظات .
- (5) يقوم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بإجراء تعديلات طارئة علي البرنامج استجابة لمتطلبات معينة ويقوم بإخطار سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران بتلك التعديلات
- (هـ) التعديلات المطلوبة (على برنامج الأمن) عن طريق سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران
- :
- إذا كانت التعديلات عن طريق سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران تلبى دواعي أمن وسلامة الشحن الجوي والمصلحة العامة فإن على مشغلي البضائع ومشغلي البريد أن يقوموا بتعديل برنامج الأمن طبقاً للإجراءات التالية :
- (1) تخطر سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران مشغلي البضائع ومشغلي البريد كتابتاً بالتعديل المقترح وفي خلال فترة لا تقل عن 30 يوم من استلام التعديل يقوم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بتقديم تعليقات مكتوبة عن وجهة نظره ومناقشاته للتعديل المطلوب أو قبوله .
- (2) تقوم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران بدراسة تعليقات مشغلي البضائع ومشغلي البريد علي التعديلات المطلوبة وتقوم بإخطار مشغلي البضائع ومشغلي البريد بالتعديلات سارية المفعول أو عدم سريانها أو سريان جزء منها
- (3) إذا ما وجدت سلطة الطيران المدني المصري - الادارة المركزية لامن الطيران أن هناك حالة طوارئ تستدعي تنفيذ إجراء سريع وعاجل يتعلق بسلامة الشحن الجوي وللمصلحة العامة فإنه يجوز لسلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران أن تقوم بإصدار تعديل يكون ساري المفعول فور استلام مشغلي البضائع ومشغلي البريد له وفي هذه الحالة تلخص سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران النتائج والأسباب التي دعت لذلك التعديل و يجوز لمشغل البضائع و البريد أن يقدم التماس يوضح فيه أن ذلك التعديل غير ساري المفعول من تاريخ تعديل الطوارئ وتقوم سلطة الطيران المدني - الادارة المركزية لامن الطيران بدراسة الالتماس وإخطار مشغلي البضائع و البريد بقبول أو رفض هذا الالتماس .

27-110 برنامج مراقبة جودة أمن الطيران :

(أ) عام: هو أحد العناصر الأساسية في نظام أمن الطيران المدني والتنفيذ الفعال لإجراءات مراقبة الجودة وتعرف إجراءات مراقبة الجودة بأنها وسائل وأنشطة المراقبة اللازمة لتقييم نظام أمن الطيران المدني والقيام حسب الاقتضاء بسد الثغرات التي تكتشف من خلال هذا التقييم وتنفيذ إجراءات مراقبة الجودة يجب التزم مشغلي البضائع والبريد بإعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة الجودة تكون أهدافه الرئيسية هي:

- (1) التأكد من التنفيذ الفعال للضوابط الأمنية الواردة ببرنامج أمن مشغلي البضائع ومشغلي البريد.
- (2) تحديد أوجه القصور الناتجة عن تطبيق إجراءات التشغيل .
- (3) رصد مدي تنفيذ تدابير أمن الطيران من جانب الكيانات المشتركة فى تنفيذ البرنامج الأمنى .

ب) المبادئ العامة:

(1) يجب إجراء المراقبة والرصد المستمر وتحديد الثغرات وإصدار التوصيات والامتثال لما ورد بالبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

(2) يجب أن ينفذ تدابير مراقبة الجودة أفراد مؤهلون ومدربون علي مهام جودة امن الطيران وكلما ارتفع مستوى خبرتهم تمكنوا من العمل بفاعلية وكفاءة وازدادت مصداقية النظام لرصد أمن الطيران ويجب إلزام هؤلاء الأفراد بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات التي جمعوها من خلال أنشطة الرصد ويجب تزويدهم بالسلطة القانونية اللازمة للقيام بأنشطتهم .

(3) يجب أن تكون تدابير مراقبة الجودة عادلة وموثقة وحيادية لتشجيع الكيانات الخاضعة للرصد على التعاون وضمان قبولها النتائج وتنفيذ الإجراءات التصحيحية بفاعلية ولذلك تعتبر الاستقلالية أساسية لعملية الرصد ويجب أن يكون أفراد مراقبة الجودة مستقلين عن الهيئات الخاضعة للرصد وعن أي نفوذ تجارياً وتشغيلي وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا على الأنشطة الداخلية والخارجية لضمان الجودة .

(4) يجب أن يشمل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران مختلف أنواع الأنشطة للامتثال للشروط الوطنية وتقييم احتياجات الأمن في مختلف المجالات ويجب أن تشمل أنشطة مراقبة الجودة تنظيم نظام الأمن والتدابير الأمنية السارية على مشغلي البضائع ومشغلي البريد ويجب أن تمارس أنشطة الرصد على جميع الكيانات التي تتحمل مسؤوليات تنفيذ برنامج أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد.

(5) يجب تطبيق منهجية موحدة ومتسقة على تنظيم أساليب أنشطة الرصد، وذلك لبناء المصداقية والفوز باحترام جميع الأطراف ويجب أن ينطبق التوحيد القياسي على تعريف المهام والتخطيط والتحضير لأداء أنشطة الرصد أي أن يعمل جميع المدققين بنفس الطريقة ويصدرون التقارير بنفس قائمة المحتويات ويجب جمع البيانات بطريقة منهجية وموحدة، وتحليلها وتوزيعها بسرعة بغية اتخاذ تدابير المتابعة .

(ج) يجب أن يشمل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران كحد أدنى على العناصر التالية :

- (1) وصف للهيكل التنظيمي والمسئوليات الخاصة بجميع الكيانات المشاركة في تنفيذه .
- (2) شرح لنطاق تطبيقه .
- (3) أحكام بصدد الموارد البشرية والمادية .
- (4) وصف لفئات أنشطة التخطيط والمتابعة اللازمة للرصد الفعال .
- (5) تفاصيل سد الثغرات وتدابير الإنفاذ .
- (6) تفاصيل أنشطة الاتصال والإبلاغ .
- (7) وصف لإجراءات تحسين برنامج مراقبة جودة أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد .
- (8) مرفقات لبرنامج مراقبة جودة أمن الطيران لمشغلي البضائع والبريد وتشمل على سبيل المثال :
 - نموذج خطة التفتيش الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .
 - نموذج تقارير التفتيش الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .
 - نموذج الإجراءات التصحيحية الخاصة بمراقبة جودة أمن الطيران .

(د) الإجراءات التصحيحية: يجب تنفيذ الإجراءات التصحيحية بأسرع ما يمكن لسد الثغرات التي جرى توثيقها وقد تستدعي بعض الثغرات حلاً فوراً وفي هذه الحالة ينبغي أن يضع مشغلي البضائع والبريد خطة عمل وتحدد لها إطاراً زمنياً ويجب أن يصف برنامج مراقبة الجودة وسائل سد الثغرات وسبل تقادي حدوثها من جديد.

(هـ) التدابير الداخلية لمراقبة الجودة: يجب علي مشغلي البضائع وخدمات البريد /أن يضعوا وينفذوا ويحدثوا برنامجاً لمراقبة جودة أمن الطيران مكتوباً للوفاء بمتطلبات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران.

(و) جمع المعلومات من المصادر الخارجية: يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد وضع إجراءات لتحليل معلومات أمن الطيران المأخوذة من مصادر خارج نظام مراقبة الجودة وبالتالي تصبح عملية مراقبة الجودة مكتملة وتعطي صورة أوضح عن مدى تنفيذ تدابير أمن الطيران ويجب أن تشمل هذه المصادر التقارير التي يتطوع بتقديمها العاملين والعملاء وموظفو مشغلي المطارات وموظفو مشغلي الطائرات ويجب وضع إجراءات تنص على جمع هذه المعلومات والبيانات ونقلها سرا إلى موظف بعينه لدى مشغل البضائع والبريد ويجب إعطاء عنوان هذا الموظف ورقم تليفونه أو عنوان بريده الإلكتروني إلى كل من ينفذ هذه الإجراءات

110-29 برنامج التدريب علي أعمال أمن الطيران لمشغلي البضائع و البريد :

(أ) يجب علي مشغلي البضائع / مشغلي خدمات البريد / إعداد وتنفيذ برامج التدريب لموظفيها لتأمين التنفيذ الفعال لبرنامج أمن مشغلي البضائع والبريد ويجب أن يقدم هذا البرنامج إلى سلطة الطيران المدني المصري – الإدارة المركزية لامن الطيران لاعتماده قبل التنفيذ .

ب) على جميع الجهات التي تتفد برامج تدريب في مجال أمن الطيران المدني الاحتفاظ بسجلات تدريبية لجميع الموظفين الذين حضروا دورات تدريبية مع بيان النتائج وفقاً لنسخه محدثه معتمده من بيانات العاملين بالجهة لكل موظف طوال مدة خدمه .

ج) يجب تدريب مسئولى الأمن والعاملين علي تنفيذ إجراءات الكشف الأمني وفقاً للواجبات المقررة ويجب أن يتضمن هذا التدريب مجالات الأمن التالية علي سبيل المثال لا الحصر :

- (1) تكنولوجيا وتقنيات الكشف الأمني .
- (2) عمليات الكشف الأمني عند نقاط التفتيش .
- (3) تقنيات الفحص لشحنات البضائع وطرود البريد .
- (4) نظم الأمن ومراقبة الدخول .
- (5) أمن البضائع والبريد والأمتعة الغير مصحوية .
- (6) الأشياء المفيدة وتأمين الفئات الخاصة من البضائع والبريد والمستثناء من التفتيش 0
- (7) البضائع والبريد عالي الخطورة والبضائع والبريد التي بهما عبث .
- (8) عرض عام عن الإرهاب .
- (9) المقتضيات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بأمن الطيران .
- (10) مجالات وتدابير أخرى لتعزيز الوعي الأمني .

د) يجب أن يتم التدريب تحت إشراف سلطة الطيران المدني – الادارة المركزية لامن الطيران أو جهة معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني وقبل أن يرخص للمدربين بالقيام بالأنشطة الأمنية يجب حصولهم علي ترخيص أو شهادة بذلك .

هـ) يجب أن تتضمن برامج التدريب إجراء تدريب في أثناء العمل (On Job Training) تحت إشراف مشرفين متمتعين بالخبرة وبالإضافة إلي ذلك تشرف سلطة الطيران المدني المصري علي أنشطة التدريب لضمان القيام بها وفقاً للمعايير الوطنية .

و) يجب إنجاز التدريب الفعلي بطرق مختلفة بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية في فصول تدريبية معتمدة من سلطة الطيران المدني والتدريب القائم علي الحاسوب للعاملين بمجال الكشف الأمني.

ز) يجب أن يتم الحصول علي تدريب تشيطي مره كل عام .

ح) يجب علي كل مشغلي البضائع ومشغلي البريد أن يتأكد أن الشخص الذي يؤدي واجبات تتعلق بالأمن علي علم بالشروط الصادرة عن قواعد سلطة الطيران المدني المصري الخاصة بأمن الطيران والتوجهات والنشرات الأمنية وبرامج أمن المطار التي تطبق علي أماكن مشغلي البضائع ومشغلي البريد.

ط) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد أن يحتفظ بسجل لكل برامج التدريب وان يقدم المعلومات إلي سلطة الطيران المدني في حال طلبها .

ي) وفيما يلي نموذج استرشادي لإعداد برنامج التدريب على أمن الطيران :

الفصل الأول : برنامج التدريب في مجال أمن الطيران المدني :

1 - 1 الأهداف .

1 - 2 مجال التطبيق .

1 - 3 الأساس القانوني .

1 - 4 التعاريف .

1 - 5 التنظيم والمسؤوليات .

1 - 6 المجموعات المستهدفة .

الفصل الثاني : مسئولو الأمن :

2-1 التوظيف .

2-2 مؤهلات العاملين بأمن الطيران (المطار/الشركة ...).

2-3 الاختيار .

2-4 مقتضيات التدريب .

2-5 الارتقاء الوظيفي .

الفصل الثالث : الموظفين غير الأمنيين :

3 - 1 التوظيف والاختيار .

3 - 2 مقتضيات التدريب .

الفصل الرابع : خطط الوحدات التدريبية والدروس

الفصل الخامس : سجلات التدريب

ويتم الرجوع الي البرنامج الوطنى المصرى للتدريب علي امن الطيران في كل ما يتعلق بمتطلبات

تدريب امن الطيران لمشغلى البضائع والبريد

110-31 سجلات التدريب (الأساسي - التشبيطي) فيما يخص أمن الطيران :

(أ) يجب على الجهات التي تنفذ برامج التدريب في مجال أمن الطيران أن تحتفظ بسجلات تدريب حديثة ودقيقة لجميع فئات الموظفين الذين ينطبق عليهم البرنامج . ويجب حفظ السجلات طوال مدة عمل كل موظف على الأقل ويجب أن تكون السجلات كاملة ومستوفاة لجميع أنواع التدريب (الأساسي - التشبيطي - التدريب أثناء العمل (O.J.T) على النحو الملائم وإتاحتها عند طلب سلطة الطيران المدني المصري بمعرفة مفتشي/ مدققي أمن الطيران والإطلاع عليها ويجب على الأقل أن تتضمن الوثائق ما يلي :

(1) أسم الموظف ووظيفته .

(2) أسم المنشأ .

(3) تاريخ بدء العمل .

(4) الأنشطة الأمنية وتاريخ بدء القيام بها لأول مرة .

(5) تفاصيل التدريب الذي تم الحصول عليه وتشمل.

- أسم المدرب وتوقيعات المدرب والمتدرب.
- تواريخ التدريب والمدة وعدد الساعات
- سجلات الأداء ونتائج الاختبار .
- النسبة المئوية أو العلامات الدنيا التي تم الحصول عليها خلال عملية الترخيص .
- صورة من شهادات إتمام التدريب بنجاح لكل متدرب .

(ب) يجب الحفاظ على سرية الأداء ونتائج الاختبار .

110-33 فحص الخلفية الجنائية :

(أ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية وإجراءات الاختيار للاتي ذكرهم :

- (1) كل موظف أو متعاقد حسب تشغيل قري البضائع والبريد .
- (2) كل شخص قام مشغلي البضائع و البريد بإصدار تحقيق شخصية له ويسمح له بدخول مطار واحد أو أكثر أو حصل على وسيلة تم قبولها من مطار للدخول دون أي حراسة إلى المناطق الأمنية التي تستوجب إظهار تحقيق الشخصية .
- (3) كل شخص مصرح له لأداء وظائف الكشف الأمني في الأماكن المخصصة لذلك في المطارات المصرية
- (4) كل شخص يقوم بمهمة التفتيش الأمني لشحنات البضائع وطرود البريد .
- (5) عدم استمرار أي شخص في أداء عملية الكشف دون أن يكون قد تم الكشف عن صحيفة الحالة الجنائية له .

(ب) يجب إخضاع جميع الموظفين الامنيين والموظفين المعنيين بتنفيذ تدابير أمن الطيران للتحريات الشخصية والتحريات المتكررة ويجب أن تشمل هذه التحريات الوقوف علي أي مشاركة في مجموعات يشتبه في قيامها بأنشطة إرهابية وأيضاً التحقق من هويات المرشحين وخبراتهم السابقة ومن بينها أي سوابق جنائية ويجب إجراء التحريات الشخصية بصفة متكررة كلما استدعى الأمر أن يقوم الموظفون بتجديد بطاقات الهوية التي تسمح لهم بدخول قري البضائع والبريد .

110-35 فقد الأهلية :

يفقد الشخص الأهلية للدخول دون حراسة لو اتضح بسجله الجنائي انه مدان أو مذنب لارتكابه جرائم قبل حصوله على تصريح بالدخول دون حراسة لأداء وظائف الكشف أو لو أن الشخص وجد غير مدان ولكن بسبب كونه مجنوناً وهذه الجرائم هي :

- (1) تزوير الشهادات أو وضع علامات مزيفة على مستندات شحن البضائع والبريد.
- (2) التدخل لإعاقة الملاحة الجوية .

- (3) نقل مواد خطيرة بطريقة غير سليمة .
- (4) القرصنة الجوية للطائرات .
- (5) التعرض لأعضاء الطاقم خلال الرحلة الجوية .
- (6) وضع أسلحة أو متفجرات داخل منافذ ومخازن قرى البضائع والبريد .
- (7) نقل معلومات كاذبة .
- (8) انتهاك يتعلق بالمواد سريعة الاشتعال ونقل مواد خطيرة .
- (9) الدخول غير المشروع إلى داخل منافذ ومخازن قرى البضائع والبريد .
- (10) تفجير داخل منافذ ومخازن قرى البضائع والبريد أو مرفق من مرافق الطيران .
- (11) القتل
- (12) الاعتداء بقصد القتل (الشروع في القتل) .
- (13) التجسس .
- (14) إثارة الشغب والتخريب .
- (15) خطف شخص .
- (16) الخيانة .
- (17) ارتكاب جريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي .
- (18) حيازة مواد متفجرة أو سلاح بشكل غير مشروع أو بيعه أو تسويقه أو صناعته أو مواد متفجرة .
- (19) الابتزاز .
- (20) السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح .
- (21) تسويق مواد محظورة أو توزيعها أو محاولة تسويقها .
- (22) التآمر .
- (23) جرائم تشتمل على التهديد .
- (24) العنف في قرى البضائع والبريد بالمطارات الدولية والمحلية .

37-110 سجلات التحريات الأمنية :

أ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بحفظ السجلات لكافة العاملين تشمل التاريخ الوظيفي

للشخص ويجب أن تشمل تلك السجلات كحد أدنى ما يلي :

أ- شهادة الميلاد .

ب- صورة المؤهل الدراسي .

ت- شهادة الخدمة العسكرية .

ث- الطلب الوظيفي .

ج- صحيفة الحالة الجنائية .

ب) يجب الالتزام بالحماية الأمنية والسرية لسجلات العاملين عن طريق شخص مسئول عن الحفظ والتحكم في السجلات .

الجزء الثالث

إجراءات الأمن الوقائية

110-39 إجراءات الأمن الوقائية (عام)

أ) الكشف والفحص الأمني لشحنات البضائع والبريد بشكل فعال للكشف عن أى مواد محظورة أو بنود ممنوعة .

ب) تطبيق تدابير أمنية إضافية على شحنات البضائع والبريد عالية المخاطر .

ج) تطبيق الضوابط الأمنية على إرساليات البضائع والبريد المنقولة جوا علي طائرات النقل الجوي التجاري وطائرات البضائع وفقا لتقييم المخاطر الذي تجريه السلطة المختصة بأمن الطيران .

د) توفير الحماية الأمنية للبضائع والبريد فور الانتهاء من الكشف الأمنى عليها وحتى تحميلها علي متن الطائرة .

هـ) تجنب الازدواجية غير المبررة فى تطبيق الضوابط الأمنية .

و) كمبدأ عام مصر لا تعتمد على الوكيل النظامى / المرسل المعلوم / المرسل المسجل .

ز) الالتزام بالكشف الأمنى بنسبة 100% فى حالة نقل وشحن البضائع أو الطرود البادئة أو المحولة فى الفراغات الموجودة على طائرات النقل التجاري (ركاب) أو طائرات شحن البضائع والبريد فقط من خلال مطارات بها قري بضائع .

ح) علي مشغلي البضائع والبريد التأكد من تطبيق الضوابط الأمنية المناسبة بما فى ذلك الكشف الأمنى علي شحنات البضائع وطرود البريد .

ط) يجب علي مشغلي البضائع و البريد أن يتضمن برنامج الأمنى المكتوب إجراءات الكشف والتداول للبضائع والبريد بجميع أنواعها ويجب علي مشغلي البضائع والبريد كتابة هذه الإجراءات فى برنامج الأمن والتأكد من إتمام تنفيذ هذه الإجراءات وفقا لمستوى التهديد .

110-41 المبادئ الأساسية للنقل الآمن للبضائع والبريد جوا :

أ) يجب الالتزام بنقل وشحن البضائع والبريد سواء كانت صادرة أو واردة من مطارات يتوفر بها منافذ للبضائع والبريد (قري بضائع) حتى يتم التأكد من تطبيق كافة الضوابط الأمنية والخاصة بالكشف الأمنى وذلك لكبر حجم الطرود والمشحونات وما يتطلبه ذلك من أجهزة كشف ذات أحجام غير متوفرة فى المطارات العادية التي ليس بها قري بضائع .

ب) يجب علي مشغلي البضائع والبريد التأكد من أن الضوابط الأمنية التي تطبق علي البريد والبضائع المنقولة جواً تحدد علي أساس تقييم للمخاطر الأمنية تقوم به السلطات الوطنية المعنية ويتم الكشف الأمنى حسب الاقتضاء ووفقاً لطبيعة ودرجة التهديد وإدارة المخاطر (درجة تقييم التهديد) من خلال سلطة الطيران المدني ومشغلي المطار ومشغلي البضائع ومشغلي البريد .

- (ج) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد تطبيق الاجراءات الامنيه المشدده علي البضائع والبريد عاليه المخاطر علي النحو المناسب لحجم وطبيعة التهديد .
- (د) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد ان تضمن ان البضائع والبريد التي تم تأكيدها واحتسابها يجب إصدارها ومعها صفتها الامنيه سواء في شكل إلكتروني او خطي (الاعلان الامني للشحنة) .
- (هـ) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد التأكد من اخضاع البضائع المحوله والبريد المحول للضوابط الامنيه الملائمه المستخدمه في عمليات النقل الجوي التجاري التي تغادر اراضيها بما يشمل الكشف الامني والحمايه .
- (و) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد مراعاة طبيعة الشحنه المنقوله عند إجراء الفحص والتفتيش الامني عليها وان يتم ذلك بالاساليب الملائمه .
- (ز) يجب على مشغلي البضائع و البريد أتمام التدريب (الأساسى - والتتشيطي) للأطقم الأرضية والعاملين بالأمن .
- (ح) يجب على مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بإنشاء سجلات للتدريب الأمنى للعاملين .

110-43 أمن المنشآت والمرافق :

- (أ) يقصد بأمن المنشأة الإجراءات والتدابير التى تمنع الدخول غير المصرح به إلى المنشأة التى تقبل شحنات البضائع و/أو طرود البريد أو فحصها أو تجهيزها أو تخزينها أو نقلها ويشمل ذلك الحواجز الماديه وضوابط الدخول والنفاذ.
- (ب) يجب أن توفر المنشآت المستخدمه لتخزين شحنات البضائع والبريد الحمايه الأمنيه الكافيه لشحنات البضائع والبريد لمنع وكشف التدخل غير المصرح به وبالإضافه الى الضوابط الأمنيه الأخرى فإنه يمكن تحقيق ذلك عن طريق تنفيذ تدابير الحمايه فى مباني البضائع التى يجب أن تشمل ما يلى :
- (1) يجب إغلاق كل أبواب استقبال شحنات البضائع وطرود البريد وتوصيدها أو حراستها عندما لا تكون قيد الاستعمال وإذا كان هناك حاجه للتهويه فيمكن حينئذ تركيب أبواب بشبكه معدنيه يمكن توصيدها .
- (2) يجب تجهيز أبواب شحن واستقبال البضائع إذا أمكن بأجهزة كشف التسلل أو أى وسائل أخرى لحمايتها من الاختراق .
- (3) يجب أن يقتصر الدخول إلى المنشآت والمناطق الخاصه بالبضائع على الأفراد الذين تقتضى حاجه التشغيل دخولهم (العاملين) .
- (4) يجب فحص الاشخاص المصرح لهم بالدخول دون مرافقه إلى منشآت ومخازن البضائع والبريد بشكل مناسب والإذن لهم من قبل الجبهه ذات الصله .
- (5) يجب تصميم الأبواب الخاصه بالموظفين وجعلها فى مواقع تضمن مراقبه الدخول والخروج كما يجب توصيد تلك الأبواب أو حراستها عندما لا تكون قيد الاستعمال .

(6) يجب احتجاز الشحنات التي تخضع لضوابط أمنيته مناسبة في مناطق أمنه وتوفير الحماية الكافية لها حتى تحميلها على الطائرة وإذا تم احتجازها في مكان غير آمن أو في موقع لا يراعى سلامة الشحنات فيجب حينئذ إخضاعها للفحص المناسب قبل تحميلها على طائرة .

45-110 أمن العاملين :

يشمل أمن العاملين فحص كل شخص فضلاً عن استخدام الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من هويته وسابق خبرة العمل لديه والتحرى عن سجله الجنائي متى جاز ذلك قانوناً ومن الناحية المثالية ينبغي أن يشمل ذلك العاملين والممثلين المفوضين الذين يجرون الفحص أو من لديهم إذن بالدخول دون مرافقه إلى مناطق قبول شحنات البضائع والبريد أو فحصها أو تجهيزها أو تخزينها أو نقلها أو الحصول على معلومات تتعلق بنقل شحنات البضائع والبريد يجب أن تشمل هذه التحريات ما يلي.

(أ) التاريخ الجنائي .

(ب) تاريخ العمل أو المهني قبل التوظيف .

47-110 مراقبة الدخول :

(أ) التأكد من مراقبة الدخول من النقاط المحددة لدخول الأشخاص من خلال تصاريح أثبات الهوية أو الأنظمة البيومترية للتحكم في الدخول .

(ب) عدم السماح بدخول المباني والمنشآت والمنافذ والمخازن أو مغادرتها من خلال الأبواب المخصصة لاستخدام المركبات .

(ج) ممارسة الرقابة على الموظفين أو الزائرين الذين يحتاجون إلى الدخول من خلال نظام للتصاريح يفي بالحد الأدنى لمتطلبات تصريح دخول المنطقة الأمنية المقيدة .

(د) وضع أنظمة مراقبة أمنية مثل كاميرات المراقبة الأمنية (CCTV) حول المباني ودخلها.

49-110 فحص شحنات البضائع وطرود البريد :

(أ) فحص شحنات البضائع وطرود البريد التي يتعين نقلها جواً باستخدام تقنيات الكشف عن التهديدات من خلال استخدام تكنولوجيات معتمده أو إجراءات تفتيش مادي حيث أن شحنات البضائع والبريد التي يتعين نقلها جواً تشمل مجموعه واسعه من المنتجات من مختلف الاحجام والأوزان والكثافات فيجب أن تراعى عملية الفحص طبيعته البضائع أو البريد كما يجب التأكد من أن العبوات النافسة غير مخبأة في الشحنات وقد تصبح طريقة الفحص غير فعالة عندما لا تكون مناسبة لنوع الشحنة التي يجري تفتيشها وبالتالي لابد من فحص البضائع والبريد باستخدام الطريقة المناسبة لفحص الشحنة 0

(ب) عند تعذر فحص أحد الأصناف بشكل عملي بسبب خصائصه (كأن يكون شديد الكثافة بما يعرقل فحصه بواسطة الأشعة السينية أو ان تكون الصورة مشوشة بدرجة يصعب البت بشأنها) استخدام تقنيات أخرى ملائمة وإلا فإنه لا يجب حينئذ نقلها جواً .

(ج) اخضاع شحنات البضائع والبريد لمزيد من الفحص الأمني في الحالات الآتية :

- (1) شحنات البضائع والبريد التي تم الكشف عليها ولكن يبدو عليها علامات العبث أو التي لم تكن محمية من النفاذ غير المصرح به أو التي توجد شكوك مبررة بوجود نفاذ إليها غير مصرح به .
- (2) البضائع عاليه الخطورة.
- (3) الشحنات المنقوله على متن رحلات محدده بناءً على طلب مشغل الطائرة .
- (د) استخدام تقنيات الكشف الأمني علي شحنات البضائع وطرود البريد التي تهدف إلى الكشف عن واحد أو أكثر من مكونات العبوة الناسفة مثل الصاعق أو مصدر الطاقه أو المتفجرات ذاتها ويمكن أن تشمل أساليب الفحص ما يلي :
- (1) التفتيش اليدوى .
- (2) الكشف بالأشعة السينيه ثنائية الرؤية .
- (3) الكشف بالأشعة السينيه القائمة على خوارزميه :
- ذات منظور واحد .
- متعدد المنظورات .
- الماسحات النيوترونيه .
- (4) الكشف عن آثار المتفجرات :
- الجسيمات .
- الأبخرة .
- (5) كلاب كشف المتفجرات (K 9) .
- (هـ) يجب تطبيق اثنين أو أكثر من التدابير أعلاه على البضائع التي تعتبر عاليه المخاطر ومن الناحيه المثاليه يتعين أن يشمل ذلك الكشف عن آثار المتفجرات أو الماسحات بالأشعة السينيه القائمة على الخوارزميه أو كلاب الكشف عن المتفجرات .
- (و) يمكن استخدام تقنيات تنشيط التهديدات مثل غرف الضغط وأنظمه محاكاة الطيران الكامله وفترات التهدينه (مثل احتجاز البضائع لمدة 24 إلى 48 ساعه) إلى تفعيل العبوات الناسفه قبل تحميل الشحنه على متن الطائرة ولا تدخل مثل تلك التقنيات ضمن طرق فحص البضائع والبريد ولا يجب استخدامها كبديل عن الفحص .

51-110 تأمين فئات خاصه من البضائع والبريد :

- قد لا يصح إجراء الكشف الأمني على فئات معينه من البضائع والبريد بسبب طبيعتها الاستثنائية وعندئذ تطبيق إجراءات وتدابير أمنيّه بديله تضمن اقتصار هذه الاعفاءات والإجراءات والتدابير الأمنيّه على حدود معينه وقد تشمل هذه الاعفاءات والإجراءات والتدابير ما يلي :
- أ) الحقايب والزكائب الدبلوماسيه:

- (1) الحقائق والزكائب الدبلوماسية يجوز لبلد المقصد رفض دخولها إلى بلدها دون فتحها أو حجزها طبقاً للمادة (27) من اتفاقية فيينا.
- (2) يجب أن تحمل الطرود والحقائب الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها طبقاً للمادة 27 (4) من اتفاقية فيينا .
- (3) يجب أن يكون أوراق الحقائق والزكائب الدبلوماسية مستند رسمي يثبت المادة 27 (5) من اتفاقية فيينا
- (4) يجب وضع أقفال أو براشيم للحقائب والزكائب الدبلوماسية لعدم العبث بها .
- (ب) الأمصال والبنود الطبية الأخرى القابلة للتلف .
- (ج) بنود إنقاذ الأرواح مثل الدم ومنتجات الدم والنخاع الشوكى والأعضاء البشرية .
- (د) المواد المشعة المغلفة طبقاً للتعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (وثيقة الايكاو رقم DOC-9284) والموسومة بصفتها هذه أو المواد التى تعرض للخطر أرواح أو صحة القائمين بالفرز الأمنى
- (هـ) وللتأكد من فئات البضائع المذكورة اعلاه أصبحت مأمونه للنقل بطريق الجو يجب التأكد مما يلى قبل استلامها :
- (1) أن صفتها معلنة بوضوح فى وثائق الشحن وأن إجراءات التحقق منها قد أجريت وأثبتت أن هذه البضائع مطابقة لوصفها المدون على وثائق شحنها (مثل بوليصة الشحن الجوى-الأقرار الأمنى للشركة) .
- (2) أنها فحصت فحصاً مادياً عند استلامها للتأكد من خلوها من علامات العبث .
- (3) أن يكون التحقق من الوثائق والتحقق المباشر قد أجريا مثل الاستفسار هاتفياً من المرسل للقطع بأنها حررت بحسن نية .
- (4) أن تكون قد ظلت دائماً تحت الحماية الأمنية من التدخل بدون تصريح .
- (5) بالإضافة إلى البنود المذكورة اعلاه يمكن أن تعفى من الفحص الشحنات أو الطرود التى يقل سمك القطعة الواحدة منها عن 6 مم ويقل وزنها عن 250 جرام على أن تكون التجميعات مشكله منها فقط .
- (و) الحيوانات الحيه :
- (1) يجب تطبيق الضوابط الأمنية المناسبة قدر الإمكان لتأمين الحيوانات الحيه أثناء نقلها كبضاعة .
- (2) يجب إخضاع جميع العناصر المصاحبه مثل أكياس الأعلاف والأقفاس والحاويات للضوابط الأمنية والفحص المناسب والفعال .
- (3) يجب على مشغل الطائرة التأكد من مطابقة شحنة الحيوانات الحيه للوصف الوارد فى بوليصة الشحن قبل قبول الشحن .

(ز) الأمتعة غير المصحوبة المنقولة كشحنه جوي (الأمتعة الشخصية):

يجب أن تخضع الأمتعة غير المصحوبة التي يجري نقلها كبضائع للفحص والضوابط الأمنية المناسبة ويجب أن تعامل علي أنها بضائع مجهولة وأن تنقل بموجب بوليصة شحن جوي وأن تطبق عليها الضوابط الأمنية السليمة قبل تحميلها علي متن الطائرة ويجب إجراء الكشف الأمني عليها بالوسائل التالية :

(1) نظام كشف المتفجرات .

(2) التكنولوجيا المتقدمة للأشعة السينية علي أن يتم فحص مشغل معدات الأشعة السينية صور جميع الأمتعة .

(3) معدات الأشعة السينية التقليدية علي أن يفحص نفس المشغل في نفس نقطة الكشف الأمني كل بند من الأمتعة من زاويتين مختلفتين.

(4) التفتيش اليدوي علي الأمتعة مدعوما بكاشفات أثار المتفجرات .

(5) كلاب شم المتفجرات .

(ح) الرفات البشرية :

يجب التأكد من وجود المستندات المناسبة المصاحبة للرفات البشرية والتي قد تشمل علي سبيل المثال لا الحصر (التقارير والمستندات المقدمة من السلطات الصحية والسلطات الاخرى ذات العلاقة) .

(ط) البضائع الخطرة :

(1) الإجراءات المتعلقة بالبضائع الخطرة :

➤ يتم الالتزام التام بما ورد بالملحق الثامن عشر الخاص بالنقل الأمن للبضائع الخطرة بطريق

الجو والتعليمات الفنية وثيقة رقم (Doc-9284) الصادرة عن الايكاو وكذلك التعليمات

الفنية للاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)

➤ الملحق الثامن عشر لاتفاقية شيكاغو حسب آخر طبعة.

➤ التعليمات الفنية للنقل الأمن للبضائع الخطرة بطريق الجو حسب آخر طبعة .

➤ برنامج أمن منشأة تأمين البضائع .

➤ برنامج أمن الناقل الجوي.

(2) . يجب أن تخضع مثل هذه الشحنات للضوابط الأمنية ذاتها شأنها شأن أى شحنه أخرى

ومع ذلك من المهم مراعاة ما يلي :

➤ قد تؤدي معدات الأشعة السينية أو غيرها من الوسائل التقنية للتفتيش إلى عدم استقرار بعض

أنواع البضائع الخطرة وبالتالي لا يمكن استخدامها .

➤ يحظر فتح بعض الشحنات التي تحتوى علي بضائع خطرة عموماً إذ أن ذلك قد يؤدي إلى

ما يلي :

a. تعرض الموظفين إلى مواد ضارة أو خطرة .

- b. الإخلال بسلامة التعبئة والتغليف بحيث لا تصبح مستوفاه لمتطلبات التعبئة والتغليف الواردة في
- c. التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc-9284) .

(ي) البريد :

- (1) يعرف البريد بأنه جميع المواد المقدمة من /أو المعدة للتسليم إلى مشغلي البريد المخصصين لتشغيل الخدمات البريدية وفقاً لقوانين الاتحاد البريدي العالمي .
- (2) يجب أن يخضع البريد لنظام الضوابط الأمنية ذاتها المطبقة على شحنات البضائع على النحو الموضح سلفاً
- (3) يجب أن يحصل مشغلو البريد الذين يطبقون الضوابط الأمنية على التدريب المناسب وذلك لكي يتسنى لهم الوفاء بالتزاماتهم تجاه مشغلي الطائرات.
- (4) تحمي تشريعات الدول عموماً طبيعته سرية المراسلات الأمر الذي قد يمنع فتح الأوعية البريدية أو يحد من تفتيشها يدوياً وقد يتطلب الأمر فحص البريد بالتقنيات المناسبة (مثل الأشعة السينية) .
- (5) قد يكون الفحص على مستوى الأوعية وسيله فعاله للبريد وفي حاله تعذر ذلك يجب استخدام تقنيات مناسبة أخرى (مثل الفحص على مستوى القطعه واستخدام معدات الأشعة السينية التقليديه ذات المنظور المتعدد)

(ك) البريد المقدم من مشغل بريد مخصص : يجب علي مشغل البريد المخصص القيام بما يلي :

- (1) تقديم البريد إلى مشغل الطائرة في الأوعية البريدية على النحو المنصوص عليه في لوائح البريد العالمي .
- (2) رسم أوعية البريد بعلامة مميزة على النحو المنصوص عليه في لوائح الاتحاد البريدي العالمي.
- (3) تأمين أوعية البريد بأريطة على النحو المنصوص عليه في لوائح الاتحاد البريدي العالمي .
- (4) التأكد من إرفاق جميع شحنات البريد بفاتورة تسليم تحريره أو الكترونيه موحدة طبقاً لمعايير الاتحاد البريدي العالمي .
- (5) في حاله تطبيق مشغلي البريد المخصص للتدابير الأمنية فيتعين عليه تقديم أقرار أمنى للشحنه سواء في شكل تحريري أو إلكتروني في صورة إقرار منفصل أو تضمينه في فاتورة التسليم الموحدة طبقاً لمعايير الاتحاد البريدي العالمي .

(ل) فحص البريد :

- (1) يجب أن تخضع شحنات البريد للضوابط الأمنية شأن شحنات البضائع على النحو الموضح سلفاً
- (2) إخضاع شحنات البريد عموماً للفحص والضوابط الأمنية بواسطه مشغلي البريد المعنيين فقط وذلك لأسباب قانونيه.

(3) يجب على المعنيين بحركة شحنات البريد الحساسه من حيث الوقت عدم الإدلاء بأى تفاصيل عن رحله الطيران المعنيه بالشحنه البريديه .

(م) شحنات البضائع والبريد عاليه المخاطر :

(1) تعتبر البضائع أو البريد عاليه المخاطر إذا :

➤ كانت هناك معلومات استخباراتية محددة تشير إلى أن البضائع أو البريد تشكل تهديداً على الطيران المدني .

➤ تبين البضائع أو البريد عيوباً أو علامات تلاعب تثير الشبهات .

(2) يجب أن تخضع شحنه البضائع والبريد عاليه المخاطر لفحص مناسب للكشف عن العبوات الناسفة أو التخفيف من التهديد المحدد المرتبط بذلك ويجب أن يشمل ذلك طرق كشف أو تدابير أمنيّه قويه أخرى لا تشكل جزءاً من التدابير الأمنيّه الأساسيه.

(3) يجب عندما يشير تطبيق التدابير الأمنيّه الأساسيه الذى قد يشمل استخدام التكنولوجيا التقليديه الروتينيّه مثل معدات الفحص التقليديه بالأشعه السينيه أو التفتيش اليدوى إلى خلو شحنه البضائع من العبوات الناسفة فإنه ينبغي فحصها للتأكد من خلوها من العلامات المثيرة للريبه وإن وجدت مثل هذه الحالات غير المعتاده يجب تطبيق أساليب فحص إضافيه تتجاوز التدابير الأمنيّه الأساسيه .

(4) إذا حصلت الدوله على معلومات استخباراتيه حول وجود تهديد محتمل ناجم عن شحنه بضائع فيجب عليها أن تتبادل المعلومات بشأن هذا التهديد مع الدول المعنيه فى أسرع وقت ممكن وذلك على الأقل لمنع تحميل مثل هذه الشحنه على متن طائره تجاريه دون تطبيق التدابير الأمنيّه بالشحنات عاليه المخاطر .

(5) عند وجود شحنات بضائع أو طرود بريد عاليه المخاطر يجب إتخاذ الإجراءات الأمنيّه الآتيه:

➤ يجب أن تخضع شحنات البضائع وطرود البريد عاليه المخاطر لفحص مناسب للكشف عن العبوات الناسفة أو التخفيف من التهديد المحدد المرتبط بذلك ويجب أن يشمل ذلك طرق كشف أو تدابير أمنيّه قويه أخرى لا تشكل جزءاً من التدابير الأمنيّه الأساسيه ويجب أن تتولى السلطة المختصه تحديد أساليب الفحص والتدابير الإضافيه هذه كالتالى :

➤ تطبيق اثنين أو اكثر من التدابير الامنيه للكشف عن التهديدات أو شحنات البضائع أو طرود البريد عاليه المخاطر كالتالى :

a. التفتيش اليدوى .

b. الكشف بالأشعه السينيه العاديه التقليديه .

c. الكشف بالأشعه السينيه القائمه على الخوارزميه .

d. الكشف عن المعادن .

e. الكشف عن أثار المتفجرات (أحضار الكلاب الشامة K 9).

f. أخذ عينة (ماسحة) على جهاز (ETD) .

ن) معالجه شحنات البضائع والبريد المشبوهه :

(1) يجب تسويه أى ريبه تثيرها شحنات البضائع أو طرود البريد قبل نقلها للشحن ويجب معاملته

شحنه البضائع وطرود البريد المريبه على النحو التالى :

➤ اعتبارها شحنه بضائع أو طرود بريد غير مأمونه ويجب إخضاعها للضوابط الأمنيه المناسبه

بما فى ذلك الفحص .

➤ لا يجب نقلها من مكان لآخر إلا إذا تم التأكد من أنها شحنه آمنه وخاليه من أى مواد

محظوره.

(2) إذا كشفت الضوابط الأمنيه عن عنصر مريب فى شحنات البضائع وطرود البريد يتم اتخاذ

الخطوات التالية :

➤ عدم لمس الموظفين للعنصر المريب والاتصال فوراً بالمشرف عليهم لمساعدتهم على تأكيد

الشكوك .

➤ عند تأكيد الشكوك فيتعين على الموظفين إتباع إجراءات الطوارئ التى وضعتها شركتهم

المعنيه بالتعامل مع مثل هذه الأحداث والتى قد تشمل ما يلى :

a. الاتصال بجهات الأمن و/أو إنفاذ القانون و/أو التخلص من المتفجرات حسب

الاقتضاء .

b. عدم التعامل مع العنصر المريب والشحنه المتضمنه له لغير الأفراد المعنيين

بالتخلص من المتفجرات

c. يجرى تنفيذ خطط الإخلاء والطوارئ بالتنسيق مع مسئولى خدمات الأمن وإنفاذ

القانون والطوارئ .

(3) عند اكتشاف ماده محظوره يجب إجراء تقييم للمخاطر لتحديد ما إذا كان يجب تطبيق ضوابط

أمنيه إضافيه (مثل تقنيات الفحص المتقدمه) على شحنات البضائع وطرود البريد الأخرى التى

تحمل نفس الخصائص .

(4) يجب إخطار السلطة المختصة باكتشاف الماده المحظوره وكذلك الكيانات التشغيليه الأخرى (مثل

الوكلاء أو مشغلى الطائرات المعنيين) باستخدام المرافق المتضررة أو المجاورة لها (وفقاً للخطة

الموضوعة للتنسيق فى حالات الطوارئ).

(5) عند تعذر تسويه الأمر فيجب حينئذ رفض نقل الشحنه نهائياً .

س) تخزين البضائع والبريد :

(1) التأكد من الفصل المادي بين البضائع التي خضعت للكشف الأمني والبضائع التي لم تخضع للكشف .

(2) الاحتفاظ برسائل البضائع التي يتم وضعها في مخازن مؤمنة ويجب الاحتفاظ بالرسائل في قفص أو غرفة أومبنى أو مجمع تم تأمينه ضد الدخول غير المصرح به وأن يكون مقاوما للتلاعب باستخدام أقفال مناسبة أو بإحكام غلقه أو يزود بنظام كشف التسلل عندما يكون بدون حراسة .

(3) يمكن تخزين شحنة البضائع أو البريد خارج الأقفاس أوالمباني شريطه أن تكون مجهزة بأختام أو أقفال تحميها من العبث بها وأن تظل تحت الحراسه والحماية أوالمراقبه الأمنيه أو نظام للدوائر التليفزيونيه المغلقه أو أى جهاز لكشف التسلل حسب الاقتضاء وذلك لفترة التخزين بأكملها ويجب التحقق من سلامة الأختام أو الأقفال عند استخدامها كوسيله لتأمين الشحنة .

(4) التأكد من أن جميع الأبواب مغلقة في ساعات عدم التشغيل وأيضا يتم فتح أقل عدد من الأبواب الضرورية فقط في حالة نقل البضائع والبريد في المباني التي بها أبواب لاستلام البضائع وإرسالها يتم الإبقاء على الأبواب مفتوحة للتهوية ويتم تركيب أبواب معدنية واقية ممتدة يمكن تأمينها لمنع دخول المركبات غير المصرح بها أو الأشخاص غير المصرح لهم .

(5) يمكن الاستغناء عند الحاجة إلى توفير تدابير مقاومة للتلاعب أو نظام كشف التسلل بالنسبة للرسائل أو المباني المؤمنة شريطة أن يكون هناك قدرة مستمرة لاكتشاف الدخول غير المصرح به إلى هذه المباني عند استخدام الأختام لتأمين مرافق البضائع والبريد ذاتها فيتعين تطبيق إجراءات سليمة للتدقيق ومراقبه المخزون لمنع أى استخدام غير مصرح به لمثل هذه الأختام .

ع) مناولة شحنات البضائع والبريد وتحميلها :

(1) يمثل تأمين العمليات الأرضيه المتعلقة بشحنات البضائع وطرود البريد وحمايتها تحديات كبيرة قبل تحميلها على متن طائرات شحن البضائع .

(2) يجب حمايه منافذ ومنشآت ومباني شحنات البضائع وطرود البريد والبنية التحتيه المعنيه بمنشآت البضائع وذلك بتنفيذ التدابير الأمنيه اللازمه لكل من محيط منافذ ومنشآت ومباني شحنات البضائع وطرود البريد بتحديد الموظفين المعنيين والتحكم اللازم فى النفاذ ويجب بالإضافة إلى ذلك تنفيذ الضوابط الأمنيه المناسبه لحمايه الشحنات من وقت قبولها فى منافذ ومنشآت البضائع حتى تحميلها .

(3) على الرغم من أن شحنات البضائع وطرود البريد من منشأة التخزين و/أو منافذ ومباني البضائع تكون عادة داخل منطقته أمنيه مقيدة إلا أنه من المهم الحفاظ على سلامه الشحنة حتى تحميلها .

(4) بالإضافة إلى الإجراءات الأمنية المعتادة لحماية شحنات البضائع وطرود البريد على الأرض يجب على جميع الأشخاص المشاركين في عملية مناولة البضائع أو عملية التحميل استيفاء ما يلي :

- تعليق بطاقات تصاريح التعريف الأمنية الخاصة بهم في مكان ظاهر فوق ملابسهم بشكل دائم ويجب أن تشمل هذه البطاقات صورة ضوئية لصاحبها للتعرف عليه بسهولة .
- إجراء فحص بصرى لمخازن شحنات البضائع وطرود البريد لتتلافى وجود أى شخص مشبوه أو بنود مريبه .
- التأكد من خلو شحنات البضائع وطرود البريد داخل المخازن من أى دلائل على العبث بها .
- ضمان عدم وجود أشخاص غير مصرح لهم فى ساحه البضائع أو البريد .
- توقيف أى شخص فى مخازن ومباني وساحات شحنات البضائع وطرود البريد لا يبرز تصريح التعريف الأمنى السارى الخاص به أو الذى يتصرف بطريقة مريبه .

ف) شحنات البضائع وطرود البريد المحولة / العابرة /الترانزيت:

- (1) يجب تأمين شحنة البضائع والبريد عند نقطه المنشأ وحمايتها من التدخل غير المصرح به .
- (2) يجب إصدار بيان بالوضع الأمنى الخاص بشحنة البضائع والبريد عند نقطه المنشأ مع الإشارة إليه بوضوح فى الأقرار الأمنى الخاص بالشحنة .
- (3) يجب أن يرفق بكل شحنة بضائع وبريد بيان بالوضع الأمنى الخاص بها (فى شكل مطبوع أو الكترونى) للتمكن من التحقق لاحقاً من الوضع الأمنى لتلك الشحنة .
- (4) يجب التأكد من وجود الأقرار الأمنى (تعهد شخصى من صاحب الشحنة أو من ينوب عنه) بالمسئولية الشخصية عن خلو الشحنة من المتفجرات .
- (5) يجب أن تعامل شحنات البضائع والبريد المحولة على أنها شحنات بادئة ويتم الكشف الأمنى عليها 100% بأحدى طرق الكشف المناسبة .

ويتم الرجوع الي المواد الارشادية ومتطلبات أمن الطيران الخاصة بأمن البضائع والبريد الواردة بالبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران .

الجزء الرابع

إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع وتقييم المخاطر

110-53 إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع وتقييم المخاطر

(أ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد عندما تكون هناك معلومات تهديد بأن منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تضع الإجراءات لحماية منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار وأن تبلغ سلطة الطيران المدني بهذه المعلومات إذا كانت المعلومات قد وردت إلي المطار أو مشغلي البضائع ومشغلي البريد وتقوم سلطة الطيران المدني بتنفيذ الإجراءات السابقة إذا كانت المعلومات قد وردت إلي سلطة الطيران المدني.

(ب) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد عندما تكون هناك معلومات تهديد بأن منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع وأن تقوم بتفتيش منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار للبحث عن أي أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى مخبأة .

(ج) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد توفير موظفين مرخص لهم ومدربين تدريباً كافياً للاستعانة بهم بصورة فورية بهدف التعامل مع حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني سواء المشتبه فيها أو الفعلية .

(د) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد إعداد خطط الطوارئ وإتاحة الموارد لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويجب اختبار خطط الطوارئ بصفة منتظمة ويجب تقديم خطة طوارئ إلي سلطة الطيران المدني المصري للمراجعة والاعتماد بعد التأكد من أن جميع المعلومات والبيانات المدرجة بخطط الطوارئ محدثة وأن الأشخاص المخصصين قد أخطروا بأي تغيير ويجب أن تشمل خطط الطوارئ ما يلي :

(1) التأكد من أن جميع المعلومات المدرجة في الخطة محدثة سنوياً وأن الأشخاص المعنيين بتنفيذها

قد أخطروا بأي تغيير وقد نالوا التدريب الكافي .

(2) أن يقوم مشغلي البضائع ومشغلي البريد بالتدريب على تلك الخطة أو مساراتها كما جاء بالبرنامج

الأمني لمشغلي الطائرات .

(3) أن تكفل الخطة التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها عند التعرض لفعل من أفعال التدخل غير

المشروع .

(4) أن يتم إجراء تمارين منتظمة لإجراء خطة طوارئ .

(5) أن يتم استعراض النتائج عقب التمرين إلى جانب الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة لتتلافى

الملاحظات .

(6) تواجد مركز عمليات .

(7) توفير الموارد البشرية والمادية لإجراء التدريب على سيناريوهات الطوارئ .

(هـ) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد اتخاذ الإجراءات الملائمة لتأمين سلامة منشآت ومباني ومنافذ ومخازن البضائع والبريد ومرافق ومباني المطار الواقعة تحت فعل من أفعال التدخل غير المشروع داخل جمهورية مصر العربية .

(و) يجب علي مشغلي البضائع ومشغلي البريد الالتزام بتقديم التقرير الأولي عن فعل التدخل الغير مشروع إلى سلطة الطيران المدني المصري بأسرع وسيلة ممكنة من لحظة وقوع الحادث / الواقعة باللغة العربية علي أن يشمل كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالحادث / الواقعة كاملة (أسم مشغل البضائع أو مشغلي البريد / مقر مشغل البضائع أو مشغلي البريد / تفاصيل الحادث / الواقعة - الإجراءات المبدئي المتخذ) .

(ز) يجب علي مشغلي البضائع أو مشغلي البريد الالتزام بتقديم التقرير النهائي عن فعل التدخل الغير مشروع إلى سلطة الطيران المدني المصري بأسرع وسيلة ممكنة وفور الانتهاء من التحقيقات الخاصة بالحادث / الواقعة علي أن يشمل ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير خاصة بالحادث / الواقعة .

55-110 النشرات والتوجيهات الأمنية :

(أ) يجب علي مشغلي البضائع أو مشغلي البريد والكيانات الاخرى ذات العلاقة بأمن الطيران الالتزام بتفعيل النشرات والتوجيهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران .

(ب) يجب علي مشغلي البضائع أو مشغلي البريد الالتزام بموافاة سلطة الطيران المدني المصري بما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتفعيل النشرات والتوجيهات الأمنية من واجبات ومسئوليات ومعلومية ونشر لكل المستويات فور استلامها (مديري الأمن - منسقي الأمن - العاملين بالأطعم الأرضية) .

57-110 تقييم المخاطر :

(أ) يعد قطاع الشحن الجوي (البضائع الجوية والبريد الجوي) من القطاعات الأكثر حساسية لخطورة التهديد الأمني لما يلي :

(1) زيادة حجم المشحونات المنقولة جوا

(2) امكانية استهداف رحلات معينه

(3) ضخامة حجم الشحن الجوي

(4) التنوع في طبيعة الشحن من حيث الحجم والكثافة والاعداد

(5) تطبق على عمليات شحن البضائع وطرود البريد تدابير أمنية أقل تشددا منها في عمليات

الطيران الأخرى التي تكيف تتدابيرها الأمنية بسرعة مع الأخطار التي تهددها ومع محيطها

التشغيلي بما في ذلك استخدام التكنولوجيات المتقدمة

(6) وفي ضوء الاعتداءات السابقة على الطيران التجاري بأجهزة متفجرة مرتجلة مخبأة في البضائع الجوية، لا بد من اليقظة المستمرة حتى لا يصبح نقل البضائع الجوية وسيلة لارتكاب أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

ب) تواجه عمليات شحن البضائع وطرود البريد الجوية خطرين رئيسيين هما :

(1) وضع جهاز متفجر مرتجل في البضائع أو في طرود البريد .

(2) السيطرة على إحدى طائرات شحن البضائع والبريد لاستعمالها كسلاح للدمار الشامل.

ج) التدابير الأمنية تطبق على عمليات شحن البضائع وطرود البريد بناء على نتائج تقييم المخاطر على المستوى الوطني وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى تفاوت في مستويات الأمن الداخلية الأمر الذي يفتح الثغرات في النظام العالمي لأمن البضائع والبريد .

د) نشر الوعي الأمني بطبيعة التهديدات والمخاطر تجاه الشحن الجوي للبضائع والبريد .

هـ) ينبغي تقييم المخاطر ومراجعة التدابير الأمنية بصفة دورية وتعديلها حسب الاقتضاء من السلطة المختصة بامن الطيران والجهات المعنية بتقييم التهديد (سلطة الطيران المدني – لجنة تقييم التهديد – مشغلي البضائع والبريد) لتتناسب مع مستويات لمخاطر .